الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2025 م – العدد الثامن

الجريـدة الـرسميـة

السنة الرابعة والخمسون ـ العدد الثامن

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (4) لسنة 2025 بإنشاء هيئة زايد لأصحاب الهمم.	5
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام شؤون تجربة المتعاملين في دائرة التمكين الحكومي.	13
قرار المجلس التنفيذي رقم (112) لسنة 2025 بشأن تعيين المدير العام لسلطة أبوظبي للتسجيل والترخيص في دائرة التنمية الاقتصادية.	14
قرار المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة.	15
قرار المجلس التنفيذي رقم (123) لسنة 2025 بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية.	16
قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي.	17
قرار المجلس التنفيذي رقم (129) لسنة 2025 بشأن جائزة أبوظبي للتميّز في دمج أصحاب الهمم "دمج".	18
قرار المجلس التنفيذي رقم (134) لسنة 2025 تعرفة كهرباء خاصة للموصولين بشبكة نقل لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم.	20
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (32) لسنة 2025 بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.	23
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	25
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	27

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية. 30
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الإعلام الإبداعي. 32
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2025 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدنية أبوظبي. 34
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2025 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي. 36
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة – أبوظبي. 38
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2025 بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع. 40

جهاز أبوظبي للمحاسبة:

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (163) لسنة 2025 بشأن إعادة إصدار قواعد التدقيق الداخلي للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة. 42

دائرة البلديات والنقل:

قرار إداري رقم (366) لسنة 2024 بشأن بيع وتملك أرقام المركبات في إمارة أبوظبي. 58
قرار إداري رقم (19) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 للتعرفة المرورية في إمارة أبوظبي. 62

دائرة تنمية المجتمع:

قرار رقم (131) لسنة 2025 بشأن اعتماد سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف الاجتماعي المعدلة. 64

هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (5) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2023 بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع. 76

دائرة التعليم والمعرفة:

قرار رئيس دائرة التعليم والمعرفة رقم (27) لسنة 2025 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسات المدارس الخاصة ومدارس الشراكات. 81

القوانين

قانون رقم (4) لسنة 2025
بإنشاء هيئة زايد لأصحاب الهمم

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة تنمية المجتمع.

الـهيـئـة	: هيئة زايد لأصحاب الهمم.
ذوي الإعـاقة	كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع لدى التعامل مع مختلف الحواجز على قدم المساواة مع الآخرين، فإذا كان يتوقع زوال الإعاقة خلال فترة زمنية معينة فتعد إعاقة مؤقتة.
المـستفيـد	الشخص من ذوي الإعاقة الذي يتلقى الخدمات من الهيئة وفقاً للشروط والمعايير المعتمدة لديها.
خدمات الرعاية الاجتماعية المتخصصة	الخدمات التي تقدم لتلبية الاحتياجات الفردية للمستفيد بما يشمل تقديم خدمات التدخل المبكر، والرعاية النهارية، والرعاية المنزلية الشخصية، وبناء القدرات الحياتية ومهارات العيش المستقل والاندماج في المجتمع والتدريب والتأهيل المهني والإقامة الداعمة، كما تشمل الخدمات الداعمة لأسر المستفيدين والقائمين على رعايتهم.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة زايد لأصحاب الهمم "وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية الهيئة لأي جهة يحددها.
- تحل الهيئة محل مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم، وتؤول للهيئة جميع أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها، وتكون الهيئة الخلف القانوني للمؤسسة.
- ينقل إلى الهيئة موظفو مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية وفق التشريعات السارية.

مادة (3)

مقـر الهيئـة الرئيسـي مدينـة أبوظبـي، ويجـوز بقـرار مـن رئيـس الدائـرة إنشـاء فـروع أو مكاتـب لهـا داخـل الإمـارة أو خارجهـا، وذلـك بعـد موافقـة المجلـس التنفيـذي.

مادة (4)

- تباشر الهيئة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة ورفعها للدائرة تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية المتخصصة لذوي الإعاقة وفق السياسات والنظم المعتمدة لديها.
3. توفير بيئة تعليمية متخصصة للمستفيدين غير القادرين على الالتحاق بالمؤسسات التعليمية النظامية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. وضع البرامج اللازمة لتعزيز المشاركة المجتمعية لذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. المساهمة في تطوير مناهج وبرامج تعليمية خاصة لذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. تنظيم والمشاركة في الفعاليات والمعارض والمؤتمرات المحلية والعالمية التي تعنى بذوي الإعاقة ووفق التشريعات السارية.
7. نشر التوعية المجتمعية بحقوق ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بذوي الإعاقة وأسرهم، واقتراح التشريعات والسياسات اللازمة في هذا الشأن.
9. إنشاء قاعدة بيانات لذوي الإعاقة في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للهيئة تفويض بعض اختصاصاتها لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

- يجوز أن يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويكون مشرفاً على اختصاصات ومهام الهيئة ومديرها العام.
- للمجلس التنفيذي تكليف رئيس الهيئة بأي اختصاصات أو مهام أخرى.

مادة (6)

- يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي، يتولى تسيير أعمال الهيئة والإشراف عليها، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للهيئة والبرامج والمشاريع التي تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للهيئة إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات الهيئة ورفعها للاعتماد وفق الإجراءات المتبعة لدى الدائرة.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
8. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي الهيئة ومن خارجها وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
9. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
10. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
11. فتح الحسابات المصرفية باسم الهيئة وفقاً للتشريعات السارية.
12. تمثيل الهيئة أمام القضاء والغير.
13. أية اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة شريطة أن يكون التفويض كتابياً.
- للمجلس التنفيذي تفويض أي من اختصاصات المدير العام لأي لجان أو فرق عمل يعينها من بين موظفي الهيئة أو من خارجها.

مادة (7)

- يجوز أن يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء، يصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي.
- يقدم مجلس الأمناء النصح والمشورة لكل من الدائرة والهيئة فيما يتعلق بكل أو بعض اختصاصات الهيئة ويقدم التوصيات والمقترحات لهما بشأن الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تشرف عليها أو تقوم بإدارتها أو تنفيذها.
- يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته وفق النظم واللوائح المعتمدة من قبل رئيس الدائرة.
- يجوز لرئيس الدائرة تكليف مجلس الأمناء بمتابعة أعمال المدير العام إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة (8)

ترفع الهيئة إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر أو كلما تطلب منها الدائرة ذلك تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها وموازنتها وشؤونها المالية والإدارية، ومراحل التقدم التي حققتها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليها.

مادة (9)

يجوز بقرار من رئيس الدائرة أن تتولى الدائرة تقديم الدعم اللوجستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالهيئة.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبوظبي.
2. أية إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

يكـون للهيئـة مدقـق حسـابي أو أكثـر مـن المدققيـن المعتمديـن لتدقيـق الحسـابات والبيانـات الماليـة، يصـدر بتعيينهـم وتحديـد أتعابهـم قـرار مـن رئيـس الدائـرة وفقـاً للتشـريعات السـارية.

مادة (13)

- تسري على الهيئة القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي الهيئة قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (14)

يسـتمر العمـل باللوائـح والأنظمـة والسياسـات والقـرارات والتعاميـم السـارية بمـا لا يتعـارض مـع أحـكام هـذا القانـون، وذلـك لحيـن صـدور اللوائـح والأنظمـة والسياسـات والقـرارات والتعاميـم اللازمـة لتنفيـذ أحكامـه.

مادة (15)

- يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2004 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـخ: 05 – أغسطس – 2025 م
الموافق: 11 – صـــفـــر – 1447 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (105) لسنة 2025
بشأن تعيين مدير عام شؤون تجربة المتعاملين في دائرة التمكين الحكومي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعيـن سـعادة/ سـعيد عبدالواحـد عبدالرحيـم المـلا مديـراً عامـاً لشـؤون تجربـة المتعامليـن فـي دائـرة التمكيـن الحكومـي.

سيـف سعـيد غبـاش
الأمـــــين الـــعـــام

صدر بتاريخ: 25 – يوليو – 2025 م
الـمــوافـق: 30 – محرم – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (112) لسنة 2025
بشأن تعيين المدير العام لسلطة أبوظبي للتسجيل والترخيص في دائرة التنمية الاقتصادية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يُعيـن سـعادة/ محمـد منيـف مطـر المنصـوري مديـراً عامـاً لسـلطة أبوظبـي للتسـجيل والترخيـص فـي دائـرة التنميـة الاقتصاديـة.

سيف سعيد غباش
الأمـــين الـعـــام

صدر بتاريخ: 31 – يوليو – 2025 م
الـمــوافـق: 06 – صفـر – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (119) لسنة 2025
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

يعاد تشكيل مجلس أمناء الأكاديمية الوطنية لتنمية الطفولة برئاسة سمو الشيخة / مريم بنت محمد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

- سمو الشيخة / شمسة بنت محمد بن زايد آل نهيان، نائباً للرئيس.
- وزير الأسرة.
- وزير تمكين المجتمع.
- أمين عام مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم.
- مدير عام هيئة الرعاية الأسرية.
- مدير عام الشؤون الاستراتيجية والرقمية في دائرة تنمية المجتمع.
- المدير التنفيذي لقطاع المعرفة والريادة في هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.
- المدير التنفيذي لقطاع المشاريع الخاصة والشراكات في هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة.
- المدير التنفيذي لقطاع التعليم المبكر في دائرة التعليم والمعرفة.
- مستشار الشؤون التعليمية في ديوان الرئاسة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 31 – يوليو – 2025 م
الموافق: 06 – صفر – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (123) لسنة 2025
بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يشكل مجلس إدارة مركز أبوظبي للمشاريع والبنية التحتية برئاسة معالي رئيس دائرة البلديات والنقل، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:
  1. وكيل دائرة الطاقة
  2. مدير عام مكتب أبوظبي للاستثمار
  3. مدير عام الشؤون الحكومية في دائرة المالية
  4. رئيس قطاع التدقيق والمطابقة للمجموعة – أدنوك
- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 31 – يوليو – 2025 م
الموافق: 06 – صفر – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2025
بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

- يعاد تشكيل مجلس أمناء كلية الإمارات للتطوير التربوي برئاسة معالي/ سارة يوسف الأميري، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:
  1. وكيل دائرة تنمية المجتمع.
  2. وكيل مساعد لقطاع التطوير المهني في وزارة التربية والتعليم، نائباً للرئيس.
  3. المدير التنفيذي لقطاع تمكين المواهب في دائرة التعليم والمعرفة.
  4. عائشة جمعة حسن الجسمي.
  5. البروفيسور/ تان ون سيتغ.
- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 31 – يوليو – 2025 م
الموافق: 06 – صفر – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (129) لسنة 2025
بشأن جائزة أبوظبي للتميّز في دمج أصحاب الهمم "دمج"

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: تنشأ بموجب أحكام هذا القرار جائزة تسمى "جائزة أبوظبي للتميز في دمج أصحاب الهمم – دمج".

ثانياً: تهدف الجائزة إلى تكريم وتحفيز الجهات المتميزة من الجهات والشركات الحكومية والقطاع الخاص ومؤسسات النفع العام، التي قدمت إسهامات نوعية في دعم مجال دمج أصحاب الهمم من خلال المبادرات والبرامج الخاصة بتحسين جودة حياة أصحاب الهمم وتعزيز الوعي المجتمعي والبحث العلمي وغيرها من المبادرات في هذا المجال.

ثالثاً: يكون للجائزة مجلس أمناء برئاسة سمو الشيخ / خالد بن زايد آل نهيان " حفظه الله "، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. رئيس دائرة تنمية المجتمع– نائبًا للرئيس.
2. معالي/ سناء محمد سهيل –عضواً.
3. رئيس دائرة التعليم والمعرفة– عضواً.
4. رئيس دائرة البلديات والنقل– عضواً.
5. رئيس دائرة الصحة– عضواً.
6. رئيس دائرة التمكين الحكومي– عضواً.
7. الدكتور/ نواف سالم كبارة –عضواً.
8. المدير التنفيذي لقطاع الدمج الاجتماعي في دائرة تنمية المجتمع – عضواً ومقرراً.

- لرئيس مجلس الأمناء إضافة أي عضو للمجلس أو التعديل على العضوية.
- يضع المجلس الأنظمة الخاصة باجتماعاته وأعماله.

رابعاً: يتولى مجلس الأمناء إدارة وتنظيم الجائزة والإشراف عليها، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:

- اعتماد خطة للجائزة، ووضع القواعد والضوابط الخاصة بها وآلية الترشيح إليها.
- اعتماد وتحديد الجوائز والمحاور والفئات المرشحة للاشتراك في الجائزة.

- تشكيل لجنة التحكيم لإجراء عملية التقييم للمشاركين وفق معايير محددة.
- اعتماد القائمة النهائية للفائزين بالجائزة.
- تعزيز التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين لدعم تحقيق أهداف الجائزة وتطويرها وتوسيع نطاق تأثيرها.

خامساً: لمجلس الأمناء في سبيل مباشرة اختصاصاته القيام بالآتي:

- تشكيل لجان وفرق عمل من بين الأعضاء ومن غيرهم للمساعدة في أداء المهام أو لدراسة مواضيع محددة.
- الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والفنيين.
- التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

سادساً: تكون الجائزة للجهات والشركات الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات ذات النفع العام في الإمارة، ولمجلس الأمناء توسيع نطاق الجائزة وفئاتها.

سابعاً: يفتح باب التقديم للمشاركة في الجائزة مرةً كل سنتين وذلك وفقًا لمواعيد يحددها مجلس الأمناء.

ثامناً: تتولى دائرة تنمية المجتمع تقديم الدعم الإداري للجائزة، وتخصص موازنة سنوية لها ضمن الميزانية السنوية المعتمدة لدائرة تنمية المجتمع.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 13 – أغسطس – 2025 م
الموافق: 19 – صفر – 1447 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (134) لسنة 2025

تعرفة كهرباء خاصة للموصولين بشبكة نقل لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم

بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2023 بشأن تعرفة خاصة للموصولين بشبكة نقل الكهرباء، قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تطبيق تعرفة كهرباء خاصة للموصولين بشبكة نقل لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم بتعرفة تتراوح من 12 إلى 21 فلساً/ كيلو واط ساعة.
2. الإيعاز إلى دائرة الطاقة للتنسيق مع شركة الإمارات العالمية للألمنيوم وشركة مياه وكهرباء الإمارات بالتالي:

- التأكد من استمرار شركة الإمارات العالمية للألمنيوم بتحمل ودفع تكاليف إزالة الانبعاثات الكربونية.
- الالتزام بضمان تخفيض الدعم الحكومي بمتوسط يبلغ (34) مليون درهم كحد أدنى سنوياً.
- تمكين شركة مياه وكهرباء الإمارات من الاستفادة من عقد الغاز المنقول لها من شركة الإمارات العالمية للألمنيوم، دون قصر استخدامه على المحطة المنقولة إليها فقط.

3. الإيعاز إلى دائرة الطاقة بمراجعة التعرفة كل خمس سنوات ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 19 – أغسطس – 2025 م
الموافق: 25 – صفر – 1447 هـ

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (32) لسنة 2025
بتجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بالإنابة رقم (2024/249) بتاريخ 10 ديسمبر 2024،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/26) بتاريخ 22 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31890) بتاريخ 29 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. يوسف أحمد علي كرم المرزوقي.
2. هاشم علي أحمد إسماعيل.
3. سلطان خليفة سلطان العقروبي السويدي.
4. محمد سعيد سالم سعيد الحبسي.
5. محمد أحمد مرعي خميس الكثيري.

6. حمـــد عـــوض محمـــد هويـــدن الشامســـي.
7. ســـيف يحيـــى مســـعد عبـــدالله الكشـــادي.
8. عبـــدالحكيم منيـــف ســـالم العبـــد الجـــابري.
9. مبـــارك ســـعيد أحمـــد راشـــد المنصـــوري.
10. غـــانم عبـــدالله غـــانم علـــي الحمـــادي.
11. خليفـــة صـــالح محمـــد عبـــدالله القطبـــة.
12. عبـــدالله أحمـــد عبـــدالله هـــادي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفـــر 1447 هـ
المـــوافـــق : 17 أغسطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/21)، بتاريخ 20 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/25013) بتاريخ 17 يونيو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. كريم الدين علي عبدالله علي حسن الفقي.
2. فاطمة عبدالله حامد عبدالله الشامسي.
3. نوف علي حمد علي الكعبي.

4. مـــريم عمـــر ســـعيد زيـــن المنهـــالي.
5. مـــوزة حمـــد ســـيف بالعبـــد النعيمـــي.
6. إيمـــان جمعـــة ســـلطان العريمـــي الجنـــيبي.
7. بـــدر حـــارث ســـيف ســـعيد القـــويطعي.
8. جميـــل حمـــدان خمـــيس العبـــد الســـلامي.
9. فـــاخرة ســـالم أحمـــد ســـعيد الـــدرمكي.
10. منصـــور صـــالح عـــوض محســـن الواحـــدي.
11. عثمـــان أبـــوبكر عبـــدالله باجـــابر الكـــثيري.
12. محمـــد يوســـف إبـــراهيم يوســـف آل علـــي.
13. محمـــد ناصـــر أحمـــد عبـــدالله الكـــثيري.
14. ســـعيد حمـــد ســـيف حمـــد النعيمـــي.
15. أمـــيرة عمـــر ســـالم عـــوض مـــولى الدويلـــة.
16. نـــورا حمـــد غـــانم فـــريح القبيســـي.
17. مزهـــر مبخـــوت عبـــدالله ناصـــر الكربـــي.
18. محمـــد ســـعيد عيضـــة مبـــارك العـــامري.
19. خالـــد رشـــيد عبـــدالله كرامـــة الكـــثيري.
20. صـــالح عبـــدالله علـــي جـــراح الطنيجـــي.
21. عـــاطف فـــارس خلفـــان محمـــد المزروعـــي.
22. مســـلم ســـليم شـــويرب ســـعيد العـــامري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفـــــر 1447 هـ
المـــوافـــق : 17 أغســـطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/21)، بتاريخ 20 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/23672) بتاريخ 10 يونيو 2025، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31591) بتاريخ 28 يوليو 2025، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/32218) بتاريخ 30 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. فاطمة عبدالحكيم محمد عبدالله الجابري.
2. خالد حسن عبيد خدوم المراشدة.
3. عائشة حميد محمد مصبح البلوشي.
4. عبدالرحمن خليل عبدالرحمن هاشم المرزوقي.
5. هويدا علي محمد علي البريكي.
6. خلود سلمان عبدالله سلمان العكبري.
7. جميلة محمد سليم سعيد الشكيلي.
8. حسام حبشي عبدالفتاح مبروك.
9. عبدالرحمن علي عبيد مرشد الشامسي.
10. محمد عبدالرحمن سعيد بالوعل الكثيري.
11. نوال راشد عبدالله السويدي.
12. مريم أحمد جمعة سعيد الظهوري.
13. فهد سعيد قماد راشد المنصوري.
14. عفراء محمد سعيد محمد.
15. صالح محمد عبدالله زايد المدحاني.
16. هند عبيد محمد محمد الرميثي.
17. شماء خلفان سالم عبدالله الكعبي.
18. يمنا سيف الراعي النخيرة الشامسي.
19. أحمد علي سعيد سالم النقبي.
20. دانة عبدالله سعيد علي الشيدي.
21. أحمد مكي حسن مكي.
22. محمد أحمد محمد جابر الحمادي.
23. محمد حسن رحمه الله.
24. حنان محمد إبراهيم محمد البلوشي.
25. شمه محمد سالم محمد الكعبي.
26. أحمد عبدالله عبدالحكيم حسن الهرمودي.
27. وضحى مطر حمد عيه الشامسي.
28. خالد راشد سالم راشد الشامسي.
29. إيمان محمد علي راشد الكلباني.
30. راشد سعيد مصبح سيف الريسي.
31. عبدالله حسين محمد فدعق الهاشمي.
32. آمنة علام السيد محمد أحمد الشيباني.
33. أبوبكر حسين محمد شريف آل علي.

34. عبـــدالله خلفـــان مبـــارك ســـعيد اليحيـــائي.
35. خلفـــان أحمـــد محمـــد عبـــدالله الحمـــادي.
36. جمـــال راشـــد عبـــدالله هـــلال المقبـــالي.
37. لطفـــي يوســـف ســـعيد محمـــد.
38. شـــهاب عمـــر هـــديب ســـالم الســـيابي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفـــر 1447 هـ
الموافـــق : 17 أغســـطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (35) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (2025/15) بتاريخ 7 يناير 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31592) بتاريخ 28 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. موزة حمد معيوف محمد العامري.
2. سيف راشد سيف زايد الخنبشي.
3. منال عبدالله صالح عون الصيعري.
4. سهيلة حميد محمد مصبح البلوشي.
5. حمدان علي ناصر علي العيسائي.

6. سمية خميس محمد خميس بن تميم.
7. راشد سيف محمد سيف المنصوري.
8. حسن عثمان سالم عوض مولى الدويلة.
9. سالم يحيى محمد مسلم الدرعي.
10. سالمين عيد حمود سالمين المنصوري.
11. يوسف خلفان خميس خلفان الشامسي.
12. جاسم عبدالله محمد الحمادي.
13. إبراهيم يوسف عبدالله الحمادي.
14. ناصر عبدالله أحمد الحمادي.
15. مسلم الدحبه قماش مسلم العامري.
16. محمد فلاح علي عامر الأحبابي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفر 1447 هـ
الموافق : 17 أغسطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (36) لسنة 2025
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة الإعلام الإبداعي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الإعلام الإبداعي،

وعلى كتاب مدير عام هيئة الإعلام الإبداعي بالإنابة رقم (2025/22) بتاريخ 15 يناير 2025، وكتاب مدير عام هيئة الإعلام الإبداعي بالإنابة رقم (2025/32) بتاريخ 8 أبريل 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/25027) بتاريخ 17 يونيو 2025،

قرر:

المادة الأولى

تخول صفة الضبطية القضائية للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2021 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. ناصر غانم ضحي صباح الهاملي.
2. أحمد عقيل ناصر حسين الغانم.
3. وفاء سعيد سالم عبدالله باوزير.
4. سعيد عمر صالح عامر الصيعري.
5. خلود صالح محمد إسحاق.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفر 1447 هـ
الموافق : 17 اغسطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (37) لسنة 2025
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام بلدية مدينة أبوظبي رقم (2025/2642) بتاريخ 17 مارس 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/105) بتاريخ 10 أبريل 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31589) بتاريخ 28 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي بلدية مدينة أبوظبي التالي بيانهم بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. علي مساعد ناصر حسين النعيمي.
2. محمد عبدالله سعيد عبدالله الهاملي.
3. عبدالله سعيد حمود القرادي المنهالي.
4. علي راشد عامر أحمد الرميثي.
5. حنان حسين عبدالله.

6. سـيف محمـد سـيف المحيربـي.
7. راشـد جمعـة سـالم حـايز المحيربـي.
8. علـي سـالم علـي صـبران البريكـي.
9. راشـد جمعـة مبـارك عيسـى المنصـوري.
10. سـيف ناصـر محمـد عبـد الحي.
11. عبيـد محمـد سـعيد عبـد الهادي الهـاملي.
12. خالـد محمـد خمـيس جمعـة السـويدي.
13. حسـن عبـد الرحمن صـالح الجيلانـي.
14. هـادف محمـد علـي صـياح المنصـوري.
15. سـالم علـي سـالم سـيف الخييلـي.
16. سـلطان جمعـة خـادم سـيف الرميثـي.
17. أحمـد مسـلم سـالم حسـن العـامري.
18. روضـة سـعيد علـي مبـارك المنصـوري.
19. سـلطان عبـد الله عبـد القادر صـالح البريكـي.
20. آمنـة سـالم سـعيد فرحـان بـن صـرم.
21. أحمـد نصـر عـوض علـي صـالح المصـعبي.
22. شمـه سـبعان محمـد ثـواب المزروعـي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفـر 1447 هـ
المـوافـق : 17 أغسطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2025
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام بلدية مدينة أبوظبي رقم (2025/2641) بتاريخ 17 مارس 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31594) بتاريخ 28 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. ماجد علي عبدالله حماد المنصوري.
2. عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن علي المرزوقي.
3. عبدالله صالح مسلم سعيد المحرمي.
4. أحمد حبثور محمد كداس الرميثي.

5. عبـــدالله راشـــد علـــي بـــن نـــاوي المزروعـــي.
6. محمـــــد الحـــــاج ســـــعيد أحمـــــد الرميثـــــي.
7. ســـــعيد حمـــــد ســـــعيد مبـــــارك المنصـــــوري.
8. زايـــــد عبـــــدالله عبـــــدالعزيز بـــــلال المهـــــيري.
9. أحمـــــد محمـــــد عيـــــد محمـــــد القبيســـــي.

المادة الثانية

يـــؤدي مـــأمورو الضـــبط القضـــائي المـــذكورون في المـــادة الأولى مـــن هـــذا القـــرار اليـــمين القـــانونيـــة أمـــام النائـــب العـــام، قبـــل مباشـــرة مهـــام وظـــائفهم، بالصـــيغة التاليـــة: «أقســـم بـــالله العظـــيم أن أؤدي أعمـــال الضـــبطية القضـــائية بكـــل صـــدق وأمانـــة وإخـــلاص، دون خشـــية أو تمييـــز أو محابـــاة، وأن أتقيـــد بالتشـــريعات الســـارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفـــــر 1447 هـ
المـــوافـــق : 17 أغـــسطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (39) لسنة 2025
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2025/560) بتاريخ 2 أبريل 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31595) بتاريخ 28 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. مبارك بخيت محمد علي المنصوري.
2. صالح سالم علي مكتوم الجنيبي.
3. خلفان ناصر نهيل سريع المنصوري.
4. خالد هادي هيف غريب الأحبابي.
5. غانم سعيد مبارك مصبح الخييلي.
6. راشد حمد راشد مبارك المنصوري.

7. ماجد سالم مبارك خباب المنصوري.
8. سيف عبيد حمد عبيد المنصوري.
9. سعيد صالح بخيت عبدالله المنصوري.
10. علي محمد علي محمد المنصوري.
11. حمد خميس مبارك سالم المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفر 1447 هـ
الموافق : 17 أغسطس 2025 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2025
بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/29/2025) بتاريخ 14 أبريل 2025،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2025/144) بتاريخ 5 مايو 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2025/31588) بتاريخ 28 يوليو 2025،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (12) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. جميل سليمان جميل الحملاوي.
2. محمد عبداللطيف حيدر صالح البلوشي.
3. فاطمة بطي عبيد حمد الغفلي.

4. عبـــدالله أحمـــد حســـين أحمـــد أمـــين.
5. عمـــر ناصـــر محمـــد ثـــامر المنصـــوري.
6. شـــدى عبـــدالله أحمـــد ســـعيد العبـــدولي.
7. بشـــائر عزيـــز مبـــارك علـــي المنصـــوري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 صفـــر 1447 هـ
المـــوافـــق : 17 أغسـطس 2025 م

قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (163) لسنة 2025
بشأن إعادة إصدار قواعد التدقيق الداخلي للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

ئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة التدقيق والمحاسبة،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن تعيين رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة،
- وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (88) لسنة 2021 بشأن معايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة،
- وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (89) لسنة 2021بشأن قواعد التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز،
- وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (27) لسنة 2023 بشأن قواعد السلوك الأخلاقي للمسؤولين عن إعداد التقارير المالية ومدققي الحسابات الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة،
- وعلى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (153) لسنة2024 بشأن قواعد تعيين مدققي الحسابات في الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (195-3) لسنة 2024 بشأن اعتماد المعايير المهنية لمزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق،
- وعلى التشريعات والقرارات الأخرى ذات الصلة بالقرار الماثل وتعديلاتها،
- وبناءً على ما عُرض علينا؛

قررنا الآتي:

المادة الأولى
إعادة الإصدار

تُصدر قواعد التدقيق الداخلي للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة المرفقة بهذا القرار، وتسري على كافة الجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحا وفقاً لأحكامها.

المادة الثانية
الإلغاء

1. يُلغى قرار رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة رقم (89) لسنة 2021 بشأن قواعد التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، ويُستمر العـ بالأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة للقرار المذكور فيما لا يتعارض مع مقتضيات ومتطلبات هذا القرار وذلك حتى إصدار أية تشريعات أو قرارات منـ لها.
2. يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة
النفاذ

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد عبيد أبوشبص
رئيس جهاز أبوظبي للمحاسبة

صدر عنا في أبوظبي:
تاريخ الميلادي :25 يونيو 2025 م
تاريخ الهجري :29 ذو الحجة 1446 هـ

المرفقات :
قواعد التدقيق الداخلي للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة.

جـهـاز أبـــوظـبـي لـلـمـحـاسـبـة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

قواعد التدقيق الداخلي
للجهات الخاضعة لرقابة جهاز أبوظبي للمحاسبة

جـهـاز أبـــوظـبـي لـلـمـحـاسـبـة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

جدول المحتويات

المادة (1)	التعريفات	3
المادة (2)	الأهداف	5
المادة (3)	المبادئ والمعايير المعتمدة	5
المادة (4)	نطاق وتاريخ البدء بالتطبيق	6
المادة (5)	دليل التدقيق الداخلي	6
المادة (6)	استراتيجية التدقيق الداخلي	7
المادة (7)	خطة التدقيق	8
المادة (8)	الخدمات الاستشارية	10
المادة (9)	التقارير الدورية	10
المادة (10)	التنسيق مع مقدمي خدمات التأكيد	11
المادة (11)	مزودي خدمات التدقيق الداخلي	12
المادة (12)	التبليغ عن المخالفات	13
المادة (13)	الإفصاح وتعارض المصالح	13
المادة (14)	مسؤوليات وحدة التدقيق الداخلي تجاه الجهاز	14
المادة (15)	تنفيذ المهام الموكلة لوحدة التدقيق الداخلي من قبل الجهاز	14
المادة (16)	رقابة الجهاز على أعمال وحدة التدقيق الداخلي	14
المادة (17)	التطوير والتوطين	14
المادة (18)	قواعد أخلاقيات المدققين	15

جهاز أبوظبي للمحاسبة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الجهاز	:	جهاز أبوظبي للمحاسبة.
الحكومة	:	حكومة إمارة أبوظبي.
قانون الجهاز أو القانون	:	القانون رقم (16) لسنة 2023 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
القواعد	:	قواعد التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
الجهة الخاضعة أو الجهة	:	الجهة الخاضعة وفقاً لأحكام قانون الجهاز.
المسؤولون عن الحوكمة	:	أعلى سلطة مسؤولة عن الحوكمة في الجهة الخاضعة، مثل رئيس الدائرة أو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء أو لجنة التدقيق أو من في حكمهم، وتختص بالإشراف على أنشطة الجهة وتوجيهها ومساءلة الإدارة التنفيذية فيها بالإضافة إلى الإشراف على عملية تدقيق البيانات المالية وأنشطة التدقيق الداخلي.
الإدارة التنفيذية	:	الوكلاء والمدراء العموم والمدراء التنفيذيون في الجهات الخاضعة ومن في حكمهم، أياً كانت أداة تعيينهم، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية في الجهة.
نشاط التدقيق الداخلي	:	نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية تهدف إلى إضافة قيمة للجهة وتحسين عملياتها وتحقيق أهدافها من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.
خدمات التدقيق الداخلي		خدمات التدقيق الداخلي التي تقدمها شركات التدقيق المسجلة في القائمة المعتمدة التي يعدها ويصدرها ويحدثها الجهاز من حين إلى آخر، لوحدة التدقيق الداخلي المسؤولة تنظيمياً عن نشاط التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة، والمنظمة وفقاً لأحكام هذه القواعد.
وحدة التدقيق الداخلي	:	الوحدة التنظيمية المسؤولة عن نشاط التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة، وقد يختلف اسمها من جهة لأخرى. وتكون الوحدة مستقلة في عملها عن الإدارة التنفيذية ويتم الإشراف على أنشطتها من قبل المسؤولين عن الحوكمة.
المدقق الداخلي	:	الموظف الذي يتم تعيينه أو تكليفه لإدارة وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة، ويمكن أن يختلف مسماه الوظيفي من جهة لأخرى ويكون المسؤول عن وضع النظم والضوابط والإجراءات اللازمة في وحدة التدقيق الداخلي لتطبيق هذه القواعد والتوقيع على كافة التقارير استيفاءً لمتطلبات القوانين واللوائح والسياسات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضى أي منها.
موظف التدقيق الداخلي	:	موظف بوحدة التدقيق الداخلي أو المكلف بتنفيذ مهام التدقيق الداخلي في الجهة.
الحوكمة	:	مجموعة القواعد والضوابط والأسس والإجراءات التي تضبط أعمال الجهة وتحقق الرقابة الفعالة على هذه الأعمال وتنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح المختلفة وتهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد وتمكين الجهة من تحقيق أهدافها.

نظام الرقابة الداخلية : النظم التي تعتمدها الجهة بهدف تحقيق أهدافها وحماية أصولها وضبط ومراجعة أنشطتها المالية والتشغيلية والإدارية والتأكد من دقتها والتزامها بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمالها.

الرقابة : عمليات وإجراءات يتخذها المسؤولون عن الحوكمة بهدف إدارة المخاطر وضمان تحقيق الأهداف التي وضعتها الجهة بفعالية وكفاءة، وإصدار تقارير موثوقة والالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضى أي منها.

إدارة المخاطر : سياسات وإجراءات منظمة لتحديد وتحليل وتقييم المخاطر والأحداث المحتملة، بالإضافة إلى العوامل التي تساعد في الحد منها أو التقليل من تأثيرها لمستوى يمكن قبوله، بحيث لا تؤثر سلباً على مقدرة الجهة على تحقيق أهدافها. وتقع مسؤولية وضع نظام لإدارة المخاطر على عاتق الإدارة التنفيذية في الجهة.

المخالفات المالية والإدارية : المخالفات المالية والإدارية وفقاً لأحكام قانون الجهاز.

الفساد المالي والإداري : أي فعل يعد مخالفة مالية أو إدارية وفقاً لأحكام قانون الجهاز.

الاحتيال : أي عمل غير قانوني يتّسم بالخداع أو الإخفاء أو انتهاك الثقة. وهذه الأعمال لا تعتمد على استخدام التهديد بالعنف أو القوة المادية. وتُرتكب أعمال الاحتيال من قبل أفراد أو مؤسسات بقصد الحصول على المال أو الممتلكات أو الخدمات، أو لتجنّب دفع مبالغ، أو لتفادي فقدان خدمات، أو من أجل ضمان الحصول على مزايا شخصية أو تجارية للنفس أو للغير، أو بما يتسق مع توصيف المنهجيات ذات الصلة للإطار الدولي للممارسة المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF) المعرف أدناه في هذا المادة.

تعارض المصالح : تعارض مصالح موظفي الجهة أو أية أطراف ذات علاقة مع مصالح الجهة.

الإطار الدولي للممارسة المهنية لأعمال التدقيق الداخلي (IPPF) : هو إطار مفاهيم ينظم الإرشادات التي يصدرها جمعية المدققين الداخليين (IIA).

جـهـاز أبـــوظـبـي لـلـمـحـاسـبـة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (2)

الأهداف

عملاً بأحكام هذه القواعد يتحمل المدققون الداخليون في الجهة الخاضعة - سواءً كانوا من موظفي وحدة التدقيق الداخلي أو ممن يتم التعاقد معهم بشأن أعمال التدقيق الداخلي لديها، مسؤولية الرقابة على المال العام والتحقق من تحصيله وصرفه في الأغراض المخصصة بكفاءة وفعالية واقتصادية، بما يسهم في تحقيق أهداف الجهة والحفاظ على المال العام.

وفي هذا السياق، تُصدر هذه القواعد المعايير والمبادئ لتنفيذ أنشطة التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة، وتُحدد المتطلبات الإضافية لذلك النشاط والواجبة الإتباع من قبل وحدات التدقيق الداخلي في الجهات وبما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

1. الارتقاء بجودة أعمال التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة من خلال وضع أسس وقواعد موحدة تستند إلى أفضل المعايير والممارسات الدولية.
2. إرساء توجه استراتيجي لوحدات التدقيق الداخلي يعزز الرقابة على المال العام والمساهمة في حمايته ومكافحة الفساد المالي والإداري في الجهات الخاضعة.
3. تعزيز كفاءة وفعالية أنشطة التدقيق الداخلي في الرقابة على الأنشطة المالية والتشغيلية في الجهات الخاضعة بما يضمن التحقق من كفاءتها وفعاليتها واقتصاديتها وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة للجهة.
4. توفير إطار مرجعي يمكِّن أنشطة التدقيق الداخلي من تقديم تأكيدات وخدمات استشارية موضوعية ومستقلة ذات قيمة مضافة تساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة.
5. ترسيخ أسس النزاهة والانضباط المؤسسي وتعزيز كفاءة وفعالية نظم الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة.
6. تطوير آليات ومنهجيات العمل الخاصة بوحدة التدقيق الداخلي من خلال استخدام أحدث التقنيات في هذا المجال وبما يسهم في تحقيق التحول الرقمي ضمن هذه الوحدات.

المادة (3)

المبادئ والمعايير المعتمدة

1. يُعتمد الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي (IPPF) وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر، ويجب على المدققين الداخليين والقائمين بأعمال التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة التقيد بالمحاور الرئيسية التي تنطبق عليها ضمن هذا الإطار، والتي تتكون من الآتي:
   أ. الغرض من التدقيق الداخلي،
   ب. الأخلاق والمهنية،
   ج. حوكمة وظيفة التدقيق الداخلي،
   د. إدارة وظيفة التدقيق الداخلي،
   هـ. أداء خدمات التدقيق الداخلي.
   و. تطبيق المعايير العالمية للتدقيق الداخلي في القطاع العام.

2. بالإضافة إلى الإلزام المشار إليه في البند 1 أعلاه من هذه المادة بتطبيق الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي (IPPF) وفقاً لأحكامه، يتوجب على وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة تطبيق المتطلبات الإضافية المحددة في هذه القواعد وأية متطلبات أخرى مكملة لها يُصدرها الجهاز من حين لآخر وفقا لما يراه مناسباً .

3. تمثل الإرشادات التطبيقية والتكميلية الموصى بها في الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي (IPPF) مرجعاً هاماً يتعين على وحدات التدقيق الداخلي الاسترشاد به وتعزيز الممارسات الرائدة في هذا المجال وبما يتناسب مع نظم الحوكمة والرقابة المطبقة في الجهة.

المادة (4)

نطاق وتاريخ البدء بالتطبيق

1. تسري أحكام هذه القواعد على كافة الجهات الخاضعة وعلى مسؤوليها وموظفيها ذوي الاختصاص وعلى الجهات المتعاقد معها لتقديم أعمال التدقيق الداخلي وبما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات ذات الصلة والمعمول بها في هذا الشأن.

2. يجوز لأي جهة أخرى تطبيق هذه القواعد، على ألا يترتب عن ذلك أية مسؤولية قانونية أو تعاقدية على الجهاز أو الحكومة.

3. يبدأ العمل بهذه القواعد في أنشطة التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة من تاريخ صدورها مع مراعاة القوانين والتشريعات ذات الصلة وطبيعة أعمال الجهة ومقر عملها.

المادة (5)

دليل التدقيق الداخلي

1. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بوضع دليل يُعتمد من قِبل المسؤولين عن الحوكمة في الجهة، يتم فيه عرض منهجية التدقيق الداخلي وتقديم شرح مفصل للسياسات والإجراءات المتبعة وذلك من أجل توفير إطار تشغيلي موحد لأنشطة وعمليات التدقيق الداخلي.

2. يتعين على وحدة التدقيق الداخلي إعداد دليل التدقيق الداخلي أعلاه وفقاً لأحكام هذه القواعد وأية مبادئ أو معايير يعتمدها الجهاز بشأن التدقيق الداخلي.

3. يجب أن يشتمل دليل التدقيق الداخلي على كافة الأنشطة والعمليات التي تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها.

4. يجب أن يتم ربط دليل التدقيق الداخلي مع أنظمة تقنية المعلومات المستخدمة من قبل وحدة التدقيق الداخلي في تنفيذ أعمال التدقيق المناطة بها.

5. يجب أن يوضح دليل التدقيق الداخلي الأسس والمعايير المتبعة في تصنيف المخاطر وآلية احتساب مستوى الخطورة فيها في ضوء المحاور المذكورة في المادة (7) من هذه القواعد.

6. يجب أن يحدد دليل التدقيق الداخلي الآليات والعمليات اللازمة للالتزام بمنصة التدقيق الداخلي للجهاز وجميع المتطلبات التنظيمية والتشغيلية التي يحددها أو يصدرها الجهاز من وقت لآخر.

7. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإجراء مراجعة دورية لدليل التدقيق الداخلي بهدف إجراء التحديثات اللازمة عليه.

8. يتم وضع الضوابط الرقابية الكافية للتأكد من فهم الموظفين والمكلفين بأعمال التدقيق الداخلي لدليل التدقيق الداخلي والتزامهم به.

المادة (6)

استراتيجية التدقيق الداخلي

ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي وضع خطة استراتيجية تتسق مع الخطة الاستراتيجية للجهة وتعتمد من قبل المسؤولين عن الحوكمة وتتضمن:

أ- الرؤية والرسالة والقيم لوحدة التدقيق الداخلي.

ب- تحليل نقاط الضعف والقوة لوحدة التدقيق الداخلي.

ج- تحليل المخاطر والتحديات التي تواجه وحدة التدقيق الداخلي.

د- الأهداف والمبادرات الاستراتيجية لوحدة التدقيق الداخلي في ضوء الأهداف والمبادرات الاستراتيجية للجهة وبما يحقق الدور المناط بوحدة التدقيق الداخلي في تنفيذ الآتي:

- الرقابة على الأنشطة المالية والتشغيلية في الجهة وضمان كفاءة وفعالية واقتصادية هذه الأنشطة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للجهة.
- المساهمة في حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري.

هـ- اعتماد وتطبيق التقنيات الرقمية بما يسهم في تحسين كفاءة وفعالية نشاط التدقيق الداخلي بالجهة.

و- تطوير وتوطين الكفاءات والقدرات للموارد البشرية المتاحة للوحدة بما يسهم في تمكين الوحدة من تنفيذ أعمال التدقيق الداخلي المناطة بها.

ز- مؤشرات الأداء لوحدة التدقيق الداخلي في ضوء الأهداف والمبادرات الاستراتيجية المحددة للوحدة وتتضمن مؤشرات الأداء المحاور التالية بحد أدنى:

- مدى التزام العمليات والأنشطة التشغيلية للجهة مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والسياسات والإجراءات المعتمدة فيها.
- مدى مساهمة مخرجات وتوصيات أعمال التدقيق الداخلي في خفض التكاليف وتحسين أداء الصرف.
- مدى مساهمة مخرجات وتوصيات أعمال التدقيق الداخلي في تحسين أنظمة الرقابة الداخلية في الجهة وخفض مستوى الخطر.
- مدى كفاءة وفعالية عمليات التدقيق الداخلي من حيث الوقت المستغرق والموارد المستغلة.

ح- يجب أن يتم ربط الأهداف السنوية لوحدة التدقيق الداخلي وموظفيها بمستوى تنفيذ استراتيجية التدقيق الداخلي ونتائج مؤشرات الأداء المذكورة سابقاً في البند (ز) أعلاه من هذه المادة.

جـهـاز أبـــوظـبـي لـلـمـحـاسـبـة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (7)

خطة التدقيق

1. تتولى وحدة التدقيق الداخلي مسؤولية إعداد خطة التدقيق بناءً على تقييم شامل للمخاطر التي تواجه الجهة وذلك في ضوء مسؤولية المدقق الداخلي في الجهة الخاضعة في الرقابة على المال العام والتحقق من صرفه في الأغراض المخصصة بكفاءة وفعالية واقتصادية بما يسهم في تحقيق أهداف الجهة والحفاظ على المال العام.
2. قبل البدء بإعداد خطة التدقيق يتعين على وحدة التدقيق الداخلي تحديد محيط التدقيق بحيث يشمل كافة الوحدات التنظيمية في الجهة والأنشطة والعمليات والأنظمة والمشاريع والعقود الخاضعة للتدقيق بالإضافة إلى المبادرات الاستراتيجية للجهة والبرامج والخطط المرتبطة بها.
3. يتم تحديد مستوى الخطورة للأنشطة المدرجة في محيط التدقيق وفقاً لمنهجية التدقيق الداخلي المعتمدة من قبل المسؤولين عن الحوكمة في الجهة الخاضعة، كما يجب على وحدة التدقيق الداخلي مراعاة المسائل التالية خلال عملية تقييم المخاطر:

أ. أن يتم خلال عملية التقييم جمع المعلومات الأساسية المتعلقة بالجهة وأنشطتها والاجتماع مع الإدارة التنفيذية لفهم أنشطة وعمليات الجهة وأهدافها الاستراتيجية والبيئة المحيطة بها، وذلك من أجل تحديد أهم التحديات والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة والعمليات ومدى كفاية وفعالية الضوابط الرقابية فيها.

ب. أن يتم تقييم المخاطر المالية والتشغيلية ومخاطر الفساد المالي والإداري والاحتيال في الجهة، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المخاطر الناتجة عن المخالفات التالية:

- الاعتداء على أموال وممتلكات الجهات الخاضعة.
- تضارب المصالح، كالاشتراك أو تأثير رئيس الجهة الخاضعة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها في عملية اتخاذ أي قرار بالجهة يكون له أو لأحد أقاربه أو شركائه فيه مصلحة شخصية.
- اساءة استخدام السلطة أو استعمال الوظيفة العامة بغرض الحصول على مصلحة خاصة أو للغير.
- حالات إفشاء البيانات والمعلومات الرسمية للجهات الخاضعة والتي تتكشف لوحدة التدقيق الداخلي أو يبلغ عنها.
- القيام بأي فعل أو تصرف أو الامتناع عنه أو الإدلاء بأي تصريح بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت ونجم عن ذلك التأثير على سمعة الإمارة المالية أو الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

ج. أن تكون عملية تحديث نتائج تقييم المخاطر بشكل دوري ومستمر لأنشطة وعمليات الجهة يتم فيه مراعاة الآتي:

- هيكل الحوكمة وعمليات إدارة المخاطر والرقابة عليها وحجم وتعقيد المتغيرات التي تطرأ عليها.
- طبيعة مخرجات عمليات الجهة وآليات تنفيذها سواء أكانت عمليات مؤتمتة أو يدوية ونوع المخاطر المترتبة عليها ومدى كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة فيها
- المخاطر المرتبطة بالأخلاقيات والاحتيال وتكنولوجيا المعلومات وعدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية وعلاقات الأطراف الثالثة سواء أكانت مرتبطة بعملية واحدة أو عدة عمليات في الجهة الخاضعة.
- طبيعة دور العمليات في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للجهة الخاضعة من حيث كونها عمليات رئيسية تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة أو عمليات داعمة تسهم في مساندة العمليات الرئيسية لتنفيذ هذه الأهداف.
- نتائج تقارير مؤشرات الأداء لعمليات وأنشطة الجهة الخاضعة بناء على مستهدفات الأداء المحددة والمعتمدة لهذه العمليات والأنشطة.
- نتائج ومخرجات أعمال التدقيق المنفذة من قبل وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة على عمليات وأنشطة الجهة.

د. يتعين على وحدة التدقيق الداخلي توثيق عملية تقييم المخاطر والاحتفاظ بسجلات المخاطر الخاصة بها والتي تشكل أساساً لعملية تقييم المخاطر، بحيث يتم فيها وصف المخاطر التي تواجه الجهة الخاضعة والمرتبطة بأهدافها الاستراتيجية وعملياتها وأثارها واحتمالية حدوثها والضوابط الرقابية المتبعة للحد منها ومستوى خطورتها.

هـ. أن تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع تقرير بنتائج عملية تقييم المخاطر للمسؤولين عن الحوكمة في الجهة الخاضعة بشكل دوري للمناقشة والاعتماد على أن تتضمن المتغيرات على هذه النتائج ومدى أثرها على خطة التدقيق المعتمدة من حيث استراتيجيات الاستجابة والمتابعة.

و. أن تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتحديث سجلات المخاطر سالفة الذكر بشكل مستمر وعرض أهم المخاطر التي تواجه الجهة على المسؤولين عن الحوكمة.

ز. إن الهدف من قيام وحدة التدقيق الداخلي بتقييم المخاطر هو تحديد أولويات التدقيق بما يمكنها من إعداد خطط التدقيق الداخلي وتركيز التدقيق على الأنشطة والعمليات ذات المخاطر العالية. على الرغم مما سبق، لا تعفي مسؤولية وحدة التدقيق الداخلي سالفة الذكر الإدارة التنفيذية في الجهة الخاضعة من قيامها بتقييم المخاطر ومسك السجلات التي تمكنها من أداء واجباتها تجاه إدارة المخاطر المؤسسية.

4. بناء على نتائج تقييم المخاطر، تقوم وحدة التدقيق الداخلي باعتماد مفهوم التدقيق المستمر في إعداد خطة تدقيق مرنة تستجيب لاحتياجات الجهة والمتغيرات التي تطرأ على نتائج تقييم المخاطر الخاصة بعمليات وأنشطة الجهة الخاضعة وبما يتماشى مع ما تم ذكره سابقاً في البند (ج) أعلاه من هذه المادة.

5. لأغراض أهداف تنفيذ مبدأ التدقيق المستمر تقوم وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة بمراعاة الآتي:

أ. استخدام أدوات تحليل تهدف إلى جمع البيانات وتحليلها بشكل مستمر بما يسهم في تحديد المتغيرات على نتائج تقييم المخاطر الخاصة بعمليات وأنشطة الجهة الخاضعة.

ب. اعتماد مبدأ قوائم الأعمال والتي تتضمن مجموعة المهام التي تقوم وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها استجابة للمتغيرات في نتائج تقييم المخاطر لعمليات وأنشطة الجهة الخاضعة وبما يسهم في معالجة القضايا الناشئة التي تواجه الجهة في تنفيذ عملياتها وأنشطتها على أن يتضمن دليل التدقيق الداخلي تعريف هذه المهام وآلية إضافتها وحذفها من القوائم والاعتمادات المطلوبة في هذا الشأن.

ج. اعتماد مبدأ المهام المحددة الهدف، وهي المهام التي يتم تنفيذها للتأكد من نطاق محدد وخلال فترة زمنية قصيرة محددة لا تتجاوز أسبوعين على أن يتضمن دليل التدقيق الداخلي تعريف هذه المهام وآلية رفع التقارير الخاصة بها بما يسمح بتحقيق النتائج المرجوة منها.

6. تكون خطة التدقيق مرنة ويتم مراجعتها وتعديلها من قبل وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة عند الحاجة وبناء على المتغيرات في نتائج تقييم المخاطر لعمليات وأنشطة الجهة وذلك استناداً إلى نتائج تحليل البيانات ومخرجات المهام المنفذة ضمن قوائم الأعمال والمهام محددة الهدف، على أن يتم عرض كافة التعديلات على المسؤولين عن الحوكمة للمناقشة والاعتماد. ويجب أن تتضمن الخطة بحد أدنى ما يلي:

أ. العمليات التي سيتم التدقيق عليها من خلال التدقيق المستمر.
ب. طبيعة المهام المخطط لها؛
ج. وصف مختصر لأهداف ونطاق المهام؛
د. توقيت المهام والفترة الزمنية المتوقعة لها؛
هـ. الموارد والخبرات اللازمة لتنفيذ المهام؛
و. مستوى الخطورة لمجال التدقيق؛
ز. الأسس والمعايير التي تم اتباعها في ترتيب أولويات التدقيق.
ح. المهام التي سيتم تنفيذها من خلال الموارد المتاحة للوحدة أو من خلال الاستعانة بمزود خدمات.

7. ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي إجراء تحليل تفصيلي للموارد والخبرات المتوفرة ومقارنتها مع ما هو مطلوب لتنفيذ خطة التدقيق وبيان الفرق بينهما، ومن ثم رفع المقترحات إلى المسؤولين عن الحوكمة لمعالجة الفرق.

ويتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن تبين الأسس والمعايير التي تم الاستناد عليها في احتساب الموارد المطلوبة والأطر الزمنية اللازمة لتنفيذ مهام وأنشطة التدقيق المختلفة.

المادة (8)

الخدمات الاستشارية

1. يجب وضع معايير محددة يتم بناءً عليها تحديد قبول أو رفض التكليف بمهام استشارية يتم طلبها من وحدة التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة، وتتضمن تلك المعايير ما يلي:
   أ. تقييم التأثير المحتمل للمهام الاستشارية المطلوبة على استقلالية وحدة التدقيق الداخلي.
   ب. تقييم مدى تأثير المهام الاستشارية المطلوبة على إنجاز مهام التدقيق الأخرى.
   ج. مدى توفر الخبرات اللازمة للقيام بالمهام الاستشارية المذكورة.
2. ينبغي على وحدة التدقيق الداخلي أن تقوم برفع نتائج التقييم بقبول التكليف بالخدمة الاستشارية المطلوبة وفق المعايير أعلاه، للمسؤولين عن الحوكمة في الجهة وذلك للموافقة على تقديم الخدمات المذكورة قبل البدء في تنفيذها.

المادة (9)

التقارير الدورية

1. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالجهة الخاضعة برفع تقرير ربع سنوي إلى المسؤولين عن الحوكمة بالجهة متضمناً ما يلي:
   أ. استعراض أعمال التدقيق التي قامت وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذها بمختلف أنواعها ومستوى إنجاز خطة التدقيق المعتمدة.
   ب. أهم النتائج التي خلصت إليها التقارير الصادرة عن وحدة التدقيق الداخلي.
   ج. تحليل بنتائج أعمال متابعة تنفيذ خطط العمل التي وضعتها إدارة الجهة لتنفيذ توصيات التدقيق الداخلي.
   د. الملاحظات التي لم تقم الإدارة التنفيذية بمعالجتها ونجم عنها تعرّض الجهة لمستوى غير مقبول من المخاطر.
   هـ. المخالفات وحالات الفساد المالي والإداري والاحتيال التي تتكشف لها أو يتم الاشتباه بها.
   و. أهم المخاطر التي تواجه الجهة في تحقيق أهدافها.
   ز. نتائج قياس مؤشرات قياس الأداء الربع سنوية لوحدة التدقيق الداخلي.
   ح. التأكيد على استقلالية وحدة التدقيق الداخلي وموظفيها.
   ط. أهم التحديات التي تواجه وحدة التدقيق الداخلي في ممارسة أعمالها.
   ي. أية قيود يتم فرضها على نطاق عمل وحدة التدقيق الداخلي وعلى مواردها أو غيرها من الحالات التي قد تؤثر على قدرتها في الوفاء بمسؤولياتها على أكمل وجه مع بيان حجم الأثر الناجم عن ذلك.
   ك. حالات تضارب المصالح التي تم الإفصاح عنها في وحدة التدقيق الداخلي.
   ل. أية أمور أخرى ترى وحدة التدقيق الداخلي ضرورة إدراجها في التقرير.

2. تقوم وحدة التدقيق الداخلي خلال خمسة وأربعين (45) يوما من نهاية كل سنة، برفع تقرير سنوي موقع من قبل المدقق الداخلي إلى المسؤولين عن الحوكمة يتضمن ما يلي:

أ. أداء وحدة التدقيق الداخلي، ويشمل:

- مدى الإنجاز من استراتيجية التدقيق الداخلي.
- التنفيذ الفعلي للخطة السنوية للتدقيق الداخلي عن العام السابق.
- أهم النتائج السنوية لأعمال التدقيق الداخلي.
- الخدمات الاستشارية التي تم تنفيذها.
- المخالفات وحالات الفساد المالي والإداري والاحتيال التي تكشفت للوحدة.
- نتائج أعمال المتابعة على مهام التدقيق السابقة.
- موازنة والصرف الفعلي لوحدة التدقيق الداخلي عن العام السابق.

ب. تقييم نظم الرقابة الداخلية والحوكمة استناداً إلى نتائج مهام التدقيق التي تم تنفيذها خلال العام السابق ويتضمن ما يلي:

- تقييم فعالية نظم الحوكمة في الجهة الخاضعة.
- تقييم فعالية نظم إدارة المخاطر في الجهة.
- تقييم مدى الالتزام لدى الجهة بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمالها.
- تقييم كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية في الجهة من النواحي المالية والاستراتيجية.

المادة (10)

التنسيق مع مقدمي خدمات التأكيد

1. يتوجب على وحدة التدقيق الداخلي بالجهة الخاضعة، أن تقوم بوضع آلية لتبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات الخارجية والداخلية التي تقدم خدمات التأكيد المرتبطة بمجال أعمال نشاط التدقيق كإدارة المخاطر، وإدارة الشؤون القانونية، ومدقق الحسابات، وذلك لضمان التغطية اللازمة للأعمال ولتفادي ازدواجية الجهود. وفي هذا السياق، ينبغي مراعاة نوع وحجم المعلومات التي يمكن مشاركتها مع الجهات الأخرى لضمان سرية المعلومات وفقاً للسياسات المعمول بها لدى الجهة.

2. يجوز لوحدة التدقيق الداخلي الاعتماد على أعمال مقدمي خدمات التأكيد شريطة وضع المعايير المناسبة لذلك، على أن تشتمل المعايير المعنية على تقييم موضوعية واستقلالية وكفاءة مقدمي الخدمات والعناية المهنية التي يتمتعوا بها، والتأكد من وجود فهم واضح لنطاق وأهداف ونتائج أعمالهم. وفي حال تم الاعتماد على تلك الأعمال، تظل وحدة التدقيق الداخلي مسؤولة ومحاسبة عن ضمان أن الاستنتاجات والآراء التي تم التوصل إليها مدعّمة بصورة كافية.

3. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإعداد بيان بمقدمي خدمات التأكيد وعرض هذا البيان على المسؤولين عن الحوكمة في الجهة.

4. تقوم وحدة التدقيق الداخلي ضمن إطار مسؤولياتها بالتنسيق مع مقدمي خدمات التأكيد وفقاً للآتي:

أ. التنسيق ومتابعة مدقق الحسابات الذي تم تعيينه لتنفيذ خدمات تدقيق البيانات المالية في الجهة الخاضعة بما يسهم في تحقيق الآتي:

- الالتزام بقواعد تعيين مدققي الحسابات الصادرة عن الجهاز وأي تعديلات تصدر لها.
- الالتزام بمعايير تدقيق البيانات المالية الصادرة عن الجهاز وأي تعديلات تصدر لها.

- الالتزام بقواعد وأخلاقيات مدققي البيانات المالية (كود أبوظبي) الصادرة عن الجهاز وأي تعديلات تصدر لها.
- متابعة عملية تدقيق البيانات المالية للجهة والتأكد من سيرها وفقاً للإطار الزمني المخطط ورفع تقارير دورية عن سير العملية للمسؤولين عن الحوكمة في الجهة.
- تعزيز كفاءة وفعالية التدقيق من خلال جدولة اجتماعات لمناقشة خطط العمل بما يضمن عدم وجود ازدواجية خلال فترة تدقيق البيانات المالية، وأهم الملاحظات المتعلقة بأنظمة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى أهم المسائل الناشئة ذات الصلة كتطبيق معيار محاسبي جديد وغيرها.
- مشاركة تقارير التدقيق الداخلي مع مدقق الحسابات وخاصة تلك التي تتعلق بالعمليات أو الأنشطة ذات الخطر المرتفع وفقاً لنتائج تقييم المخاطر.
- التأكد من قيام مدقق الحسابات بتوفير العروض اللازمة للمسؤولين عن الحوكمة بما يسهم في الرقابة على سلامة البيانات المالية للجهة.

ب. فهم عمليات إدارة المخاطر في الجهة والرقابة عليها في المحاور الرئيسية التالية:

- مصداقية ونزاهة المعلومات المالية والتشغيلية.
- فعالية وكفاءة العمليات والبرامج.
- حماية الأصول.
- الامتثال للقوانين والأنظمة.

المادة (11)

مزودي خدمات التدقيق الداخلي

يجب على وحدة التدقيق الداخلي عند الاستعانة بمزود خدمات التدقيق الداخلي الالتزام بالآتي:

1. اختيار واحد أو إثنين كحد أقصى من مزودي خدمات التدقيق الداخلي المسجلين في القائمة المعتمدة التي يعدها ويصدرها ويُحدثها الجهاز من حين إلى آخر.
2. على الرغم نص البند 1 أعلاه من هذه المادة، يجوز للجهة الخاضعة عند الحاجة، الاستعانة بأكثر من إثنين من مزودي خدمات التدقيق الداخلي، مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة لذلك من المسؤولين عن الحوكمة بالجهة، شريطة ألا يكونوا من ضمن المرخص لهم بتوفير خدمات التدقيق المالي في الإمارة.
3. يكون الهدف من الاستعانة بمزودي خدمات التدقيق الداخلي هو تعزيز كفاءة وفعالية مخرجات أعمال التدقيق وتطوير القدرات، ولا يجوز استخدام خدمات مزودي خدمات التدقيق الداخلي بهدف تعهيد مهام ومسؤوليات وحدة التدقيق الداخلي لهم.
4. يجب تقييم استقلالية مزود خدمات التدقيق الداخلي والتأكد من أنه مستقل شكلاً وموضوعاً من خلال الآتي:

أ. التزامه بمبادئ الاستقلالية المنصوص عليها في الإطار المهني الدولي لممارسة التدقيق الداخلي الصادر عن جمعية المدققين الداخليين، وأية ضوابط أخرى يصدرها الجهاز من حين إلى آخر.

ب. عدم وجود أية مصلحة مالية لمزود الخدمات أو لأحد الشركاء المسؤولين في الشركة التي تقوم بتزويد الخدمات أو لأي عضو من أعضاء فريق التدقيق أو لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة في الجهة الخاضعة.

ج. عدم قيام مزود الخدمات بأية أعمال مهنية أخرى في الجهة من غير خدمات التدقيق الداخلي تجعله يدقق أعمالاً قام أو يقوم بتنفيذها في الجهة الخاضعة.

5. يقوم أعضاء فريق مزود الخدمات بالتوقيع على خطاب تعهد بالاستقلالية يتم فيه الإقرار باستقلاليتهم وتعهدهم بالإفصاح للجهة فور تعرض استقلاليتهم للخطر.

6. يتعين على الجهة الخاضعة استبعاد أي عرض خدمات تدقيق إذا تبين عدم استقلالية مزود خدمات التدقيق الداخلي شكلاً أو موضوعاً. كما يجب إنهاء خدمات مزود الخدمات المعين فوراً متى ما تبين عدم استقلاليته.

7. يجب على الجهة الخاضعة الحصول على التعهدات الآتية من مزودي خدمات التدقيق الداخلي:

- عدم الكشف عن أية معلومات أو وثائق يقوم مزود خدمات التدقيق الداخلي بالاطلاع أو الحصول عليها خلال عمله، وعدم كشف هذه المعلومات أو الوثائق لأي شخص أو جهة أخرى دون موافقة خطية من الجهة الخاضعة.
- تعهد مزود خدمات التدقيق الداخلي بالالتزام بعدم نسخ أو نقل المستندات الداعمة لأعمال التدقيق الداخلي سواء كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً خارج مقار الجهة، وأن يعمل على توثيق إجراءات التدقيق في ملف التدقيق والاحتفاظ به سواء كان يدوياً أو الكترونياً داخل مقار الجهة.

المادة (12)

التبليغ عن المخالفات

يجب على المدقق الداخلي وموظفي التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة ومزودي خدمات التدقيق عموما بها، إبلاغ الجهاز عن حالات الفساد المالي والإداري فور اكتشافها وفقاً لأحكام قانون الجهاز والتشريعات الصادرة بموجبه في هذا الشأن. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجهاز في حال مخالفة التشريعات المذكورة بالتقاعس عن إبلاغ الجهاز بالفساد المالي والإداري.

المادة (13)

الإفصاح وتعارض المصالح

1. يقوم المدقق الداخلي وموظفو التدقيق الداخلي بالتوقيع على إقرار سنوي يتم فيه:
   أ. الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح.
   ب. الإفصاح عن أي مصلحة مالية له في الإدارة أو المشاريع أو البرامج الخاضعة للتدقيق بشكل مباشر أو غير مباشر.
   ج. الإفصاح عن أية قيود قد تؤثر على قيامهم بأعمالهم بشكل محايد شكلاً أو مضموناً.
   د. الإفصاح عن صلات القرابة التي تجمعهم بأي من موظفي الجهة حتى الدرجة الرابعة.
   هـ. الإفصاح عن أي علاقة مع موظفي الجهة الخاضعة وغيرها من الأطراف والتي قد تؤثر على قدرته على الالتزام أو الظهور بالسلوك المستقل عند أدائه لعمله أو تسيئ إلى هذه القدرة أو تهددها.
   و. التعهد بالإفصاح عن مثل هذه الحالات فور العلم بوجودها.
2. تقوم وحدة التدقيق الداخلي برفع ملخص عن الإقرارات المذكورة في البند السابق للمسؤولين عن الحوكمة وإيداعها بعد ذلك لدى ذوي الاختصاص في الجهة مثل إدارة الموارد البشرية أو إدارة الشؤون القانونية أو أي طرف آخر وفق منظومة الحوكمة المُعتمدة في الجهة، وذلك لحفظها والرجوع إليها عند الحاجة.
3. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بعرض حالات تعارض المصالح التي يتم الإفصاح عنها على المسؤولين عن الحوكمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

جـهـاز أبـــوظـبـي لـلـمـحـاسـبـة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (14)

مسؤوليات وحدة التدقيق الداخلي

تجاه الجهاز

تلتزم وحدة التدقيق الداخلي بالآتي:

1. التقيد بالقواعد والمعايير التي يعتمدها الجهاز بشأن التدقيق الداخلي.
2. الالتزام برفع البيانات المطلوبة من الجهاز على منصة التدقيق الداخلي.
3. تمكين الجهاز من الوصول غير المقيد أو المشروط لتقارير التدقيق الداخلي وكافة أوراق العمل التي بحوزة الوحدة.
4. تسهيل أعمال الجهاز أثناء قيامه بتنفيذ المهام في الجهة.
5. تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجهاز والمتعلقة بأعمال وشؤون التدقيق الداخلي خلال الفترة الزمنية التي يقررها الجهاز.
6. متابعة تنفيذ توصيات الجهاز الصادرة إلى الجهة الخاضعة.

المادة (15)

تنفيذ المهام الموكلة لوحدة التدقيق الداخلي من

قبل الجهاز

1. تلتزم وحدة التدقيق الداخلي بتنفيذ المهام التي يتم تكليفها بها من قبل مدير عام قطاع الرقابة والتدقيق في الجهاز ضمن صلاحيات الجهاز المحددة في القانون.
2. يجب على وحدة التدقيق الداخلي التقيد بنطاق العمل الذي يحدده الجهاز وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المهام المطلوبة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.
3. يحظر على وحدة التدقيق الداخلي إطلاع أي طرف كان على النتائج والاستنتاجات التي انتهت إليها المهام الموكلة إليها من طرف الجهاز دون الحصول على إذن مسبق من الجهاز.

المادة (16)

رقابة الجهاز على أعمال وحدة التدقيق الداخلي

1. يقوم الجهاز بالرقابة على كفاءة وفعالية وجودة عمليات التدقيق الداخلي في الجهة الخاضعة من خلال مختلف أعمال الرقابة التي يمارسها على الجهة، ويقوم بوضع التوصيات اللازمة لمعالجة الملاحظات التي تسفر عنها تلك الأعمال.
2. يقوم الجهاز بتقييم أداء وحدة التدقيق الداخلي استناداً إلى المبادئ والأحكام والمعايير الواردة في هذه القواعد وإلى كافة المنهجيات ومعايير التقييم المتبعة في الجهاز لتحديد فرص التحسين والتطوير وذلك وفقاً لما يراه مناسباً.
3. تلتزم وحدة التدقيق بتنفيذ وتطبيق توصيات الجهاز وفق الإطار الزمني الذي يحدده الجهاز.

المادة (17)

التطوير والتوطين

1. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بوضع خطط التوطين في الوحدة بما ينسجم مع نسب التوطين المحددة في الجهة الخاضعة على أن يتم عرضها على المسؤولين عن الحوكمة للمناقشة والاعتماد
2. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإعداد خطط التطوير اللازمة للتأهيل المهني للكوادر الوطنية في الوحدة وحصولهم على الشهادات المهنية الخاصة بالتدقيق الداخلي على أن يتم رفع تقارير متابعة دورية عن هذه الخطط وعرضها على المسؤولين عن الحوكمة.

جـهـاز أبـــوظـبـي لـلـمـحـاسـبـة
ABU DHABI ACCOUNTABILITY AUTHORITY

المادة (18)

قواعد أخلاقيات المدققين

يتحمل المدققون الداخليون في الجهة الخاضعة - سواءً كانوا من موظفي وحدة التدقيق الداخلي أو ممن يتم التعاقد معهم بشأن أعمال التدقيق الداخلي، مسؤولية الرقابة على المال العام والتحقق من صرفه في الأغراض المخصصة بكفاءة وفعالية واقتصادية بما يسهم في تحقيق أهداف الجهة والحفاظ على المال العام.

وفى هذا الصدد، يُعتبر موظف التدقيق الداخلي مصدر للثقة والأمانة والمصداقية، وتقع على عاتقه المسؤولية في تحقيق الصفات المذكورة من خلال تبنّيه وتطبيقه لمبادئ أخلاقيات المهنة المحددة في ميثاق أخلاق المهنة الصادر عن جمعية المدققين الداخليين وأي مبادئ أخرى تصدر عن الجهاز في هذا الشأن أياً كانت طريقة إصداره.

قرار إداري رقم (366) لسنة 2024
بشأن بيع وتملك أرقام المركبات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2022 بشأن ترخيص السائقين والمركبات في إمارة أبوظبي،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024 بشأن تنظيم السير والمرور،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (156) لسنة 2024 بشأن مشروع القرار الإداري بشأن بيع وتملك أرقام المركبات في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

المادة (1)

1. تُصنف أرقام المركبات في إمارة أبوظبي إلى أرقام متميزة وأرقام غير متميزة، على أن تعتبر جميع الأرقام الأحادية والثنائية والثلاثية والرباعية أرقاماً متميزة.
2. تُطرح الأرقام للبيع على الأشخاص بطريق المزاد العلني أو بطريق البيع المباشر.

المادة (2)

تُشكل لجنة بمركز النقل المتكامل، تكون مرجعاً لكافة الجهات المشاركة في عملية بيع الأرقام، وتتولى المهام والمسؤوليات الآتية:

أ. تصنيف لوحات أرقام المركبات في إمارة أبوظبي إلى أرقام متميزة وأرقام غير متميزة.
ب. تقدير القيمة المالية المناسبة للأرقام وفق القواعد والمعايير المعمول بها.
ج. طرح الأرقام للبيع وفقاً للطريقة المناسبة والشروط والأحكام ذات الصلة.
د. تنظيم أعمال المزاد العلني والبيع المباشر.
ه. أي مهام أخرى ذات صلة بتصنيف وبيع أرقام المركبات.

المادة (3)

1. يحق للأشخاص المسجلة على مركباتهم أرقام من الإصدارات السابقة تملّك تلك الأرقام متى رغبوا، وذلك نظير دفع نسبة 25% من متوسط سعر بيع الأرقام من ذات درجة التميز في المزادات السابقة.
2. الأرقام المتميزة من الإصدارات السابقة المسجلة بأسماء أشخاص دون أن تكون مملوكة لهم، لا يجوز التنازل عنها أو نقلها إلى الغير بأي طريق من الطرق الناقلة للمكلية إلا في حال تملكها وفق البند السابق من هذه المادة، ويستثنى من ذلك انتقال حيازة الرقم إلى كل من الأبوين، والإخوة، والزوج، والزوجة، والأولاد من الذكور أو الإناث، وفق الآلية المعمول بها في مركز النقل المتكامل.

المادة (4)

1. يجوز للجهات والشركات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص التنازل عن حيازة الأرقام المتميزة المصروفة لها سابقاً لأي من الموظفين أو العاملين فيها، وذلك بناءً على موافقة كتابية من الشخص المخول قانوناً لديها، وبعد موافقة مدير عام مركز النقل المتكامل أو من يفوضه في ذلك ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
2. يجوز للمتنازل إليه وفق الأحكام المنصوص عليها في البند السابق من هذه المادة تملك الأرقام المتنازل له عن حيازتها نظير دفع نسبة 25% من متوسط سعر بيع الأرقام من ذات درجة التميز في المزادات السابقة.

المادة (5)

لا يحق للأشخاص أن يعرضوا للبيع الأرقام المصروفة لهم من قبل سلطة الترخيص لغايات تسجيل المركبات، إلا إذا تملكوها.

المادة (6)

كل من يشتري رقماً متميزاً أو غير متميز يصبح مالكاً له، ويُمنح شهادة ملكية تفيد بذلك.

المادة (7)

يحق لأي شخص من مواطني الدولة أو المقيمين فيها تملك أي عدد من أرقام المركبات، ويجوز لهم التصرف فيها وعرضها للبيع.

المادة (8)

1. يشمل سعر البيع ما يستحق من ضريبة القيمة المضافة وفق التشريعات السارية.
2. يتولى مركز النقل المتكامل تحصيل وتوريد حصيلة بيع الأرقام المطروحة للتملك بكافة أصنافها وأية رسوم وضرائب ومبالغ أخرى مرتبطة، وذلك وفق التشريعات السارية.

المادة (9)

1. يتم الإعلان عن بيع الأرقام المتميزة في المزاد العلني عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة الإنترنت بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

2. يجري المزاد العلني على بيع الأرقام المتميزة في الأماكن والقاعات المخصصة لهذا الغرض والتي تُحدد من قبل اللجنة، أو إلكترونياً.
3. يجوز لمركز النقل المتكامل تعهيد كل أو بعض أعمال اللجنة في إدارة البيع بالمزاد العلني إلى جهة أخرى، وفقا للتشريعات السارية في الإمارة، على أن تلتزم الجهة التي يتم التعهيد إليها بجميع القواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (10)

1. يمنح كل مزايد يشارك في المزاد العلني رقم تسجيل يخوله الدخول لمرة واحدة.
2. يتم إبراز رقم التسجيل الخاص بالمزايد على مرأى من الجميع أثناء المزايدة سواءً في القاعة أو إلكترونياً؛ ليتم التعرف عليه.
3. يلتزم كل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني بدفع مبلغ التأمين الذي تحدده اللجنة، ويرد له هذا التأمين بعد انتهاء المزاد ما لم يرسُ عليه مزاد رقم أو أكثر.

المادة (11)

لا يُرد مبلغ التأمين المنصوص عليه في البند رقم (3) من المادة (10) من هذا القرار إذا خالف الشخص المشارك قواعد وشروط المزاد العلني المبينة في هذا القرار أو التي تقررها اللجنة.

المادة (12)

1. يلتزم كل من يرسو عليه المزاد بدفع قيمة الرقم التي رسا بها المزاد وذلك بواسطة شيك يحرره باسم مركز النقل المتكامل أو عن طريق تحويل المبلغ إلكترونياً إلى الحساب البنكي للمركز وذلك بعد انتهاء المزاد، ويسقط حقه في تملك الرقم إذا مضت سبعة أيام ولم يسدد المبلغ المستحق عليه.
2. إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن دفع قيمة الرقم أو الأرقام التي رست عليه تتخذ الإجراءات الآتية:
   أ. لا يُرد إليه مبلغ التأمين المقدم منه.
   ب. يُلغى قرار رسو مزاد الرقم أو الأرقام التي رست عليه وتطرح في مزادات لاحقة.
   ج. تُتخذ الإجراءات القانونية المناسبة ضده للمطالبة بالتعويض في الأحوال التي تقتضي ذلك.

المادة (13)

يكون البيع المباشرعن طريق طرح الأرقام للبيع مباشرة للأشخاص عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك دون مزاد، وذلك وفق القواعد الآتية:

أ. الإتاحة لكافة الأشخاص دون تمييز.
ب. لا يجوز بيع الأرقام المتميزة مباشرة إذا لم يسبق بيع فئات لأرقام مشابهة لها من فئات أخرى في المزاد.
ج. يجب ألا تقل قيمة الأرقام المتميزة في البيع المباشر عن قيمة الأرقام المشابهة لها في آخر مزاد.
د. على المشتري دفع قيمة الرقم دفعة واحدة، ولا يجوز له الرجوع عن البيع بعد الشراء.

المادة (14)

تُصرف أرقام المركبات وفقاً للإجراءات المتبعة والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2024 المشار إلية ولائحته التنفيذية، وذلك في حالة عدم رغبة مالك المركبة في تملك رقم باسمه يسجل على المركبة.

المادة (15)

الأرقام التي لا يتم تملكها من قبل الأشخاص ملكاً لمركز النقل المتكامل، وتطبق في شأنها الإجراءات المقررة في شأن صرف الأرقام واستردادها.

المادة (16)

الرقم أو الأرقام السابقة المصروفة لمركبات الأشخاص ولم يتم تملكها من قبلهم، تحجز تحت أسمائهم في حال تبديل المركبة بناءً على طلبهم لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، وذلك بعد دفع الرسم المستحق، ولا يُدفع الرسم في حالة كان هناك تعميم أو قضية على الرقم أو أي أسباب أخرى تحول دون تسجيله.

المادة (17)

يُلغى كل نص أو حكمٍ يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، و يعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2024/12/26

قرار إداري رقم (19) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم (22) لسنة 2019 للتعرفة المرورية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام النظام المالي لحكومة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (147) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2017 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (222) لسنة 2019 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 بشأن تغيير أيام تطبيق تعرفة نظامي درب ومواقف،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (75) لسنة 2022 بشأن الإعفاء من رسوم مواقف وبوابات التعرفة المرورية،
- وعلى قرار رئيس دائرة النقل رقم (22) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (45) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القرار الإداري رقم (113) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (45) لسنة 2019 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2024 بشأن نظام التعرفة المرورية والمواقف العامة في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (89) لسنة 2025 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعدل المادة رقم (1) من القرار رقم (113) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (45) لسنة 2019 بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي، فيما يخص أوقات تطبيق التعرفة المرورية، وذلك على النحو الآتي:

- الفترة المسائية من الإثنين إلى السبت من الساعة الثالثة مساءً وحتى السابعة مساءً.

المادة (2)

يُلغى السقف اليومي والشهري لرسوم التعرفة المرورية والمنصوص عليه في المادة رقم (2) والمادة رقم (3) من القرار الإداري رقم (45) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بشأن التعرفة المرورية في إمارة أبوظبي.

المادة (3)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدربتاريخ: 9 July 2025

قرار رقم (131) لسنة 2025

بشأن اعتماد سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف الاجتماعي المعدلة

رئيس دائرة تنمية المجتمع

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (12) لسنه 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،
- وعلى وعلى القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن إنشاء هيئة المساهمات المجتمعية (معاً)،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع،
- وعلى قرار رئيس دائرة تنمية المجتمع رقم (115) لسنة 2025 بشأن سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف الاجتماعي،
- وعلى ما عرضه وكيل الدائرة،
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة،
- قرر ما يلي:

المادة الأولى

تُعتمد سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف الاجتماعي المعدلة، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (115) لسنة 2025 بشأن اعتماد سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف الاجتماعي المعدّلة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. مغير خميس الخييلي

رئيس دائرة تنمية المجتمع

صدر في: 5 اغسطس 2025

سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف اجتماعي

قطاع المشاركة والتمكين المجتمعي

ادارة المشاركة المجتمعية

جدول المحتويات

البند 1: قائمة بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها 3
البند 2 : التعريفات 4
البند 3 : الهدف 5
البند 4 : نطاق السياسة 5
البند 5 : شروط منح التصنيف 5
البند 6 : إجراءات تقديم طلب التصنيف والنظر فيه 6
البند 7 : منح التصنيف 8
البند 8 : مدّة التصنيف 8
البند 9 : تجديد التصنيف أو رفض الطلب 8
البند 10: إلغاء التصنيف ووقف العمل به 8
البند 11: المزايا والحوافز 9
البند 12: الإفصاح والشفافيّة 9
البند 13: التظلّم 9
البند 14: بدء سريان السياسة 10

البند 1: قائمة بالقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها

الرقم	اسم المرجع	السياسة / اللائحة التنظيمية
1	القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،	
2	القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي،	
3	القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.	
4	القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن إنشاء هيئة المساهمات المجتمعية (معاً).	
5	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،	
6	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافيّة لدائرة تنمية المجتمع،	
7	قرار رئيس دائرة تنمية المجتمع رقم (19) لسنة 2022 بشأن سياسة تصنيف الشركات ذات الهدف الاجتماعي.	

البند 2 : التعريفات

الدائرة	دائرة تنمية المجتمع
الهيئة	هيئة المساهمات المجتمعية (معاً).
المنشأة الخاصّة	شركة أو مؤسسة فردية حائزة على ترخيص من الجهة المختصّة في الإمارة لمزاولة نشاط اقتصادي
الجهة المختصّة	تشمل أي من سلطات الترخيص في الإمارة المعنية بإصدار التراخيص التجاريّة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، بما في ذلك تلك الموجودة في المناطق الحرة المالية.
التصنيف	الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي تتضمن موافقتها على إصدار تصنيف "شركة اجتماعية" للمنشأة الخاصة، وذلك بعد استيفاء المتطلبات والشروط المعتمدة وفقاً لأحكام السياسة.
الشركة ذات الهدف الاجتماعي	منشأة خاصة ربحية تهدف في الوقت ذاته إلى تحقيق منفعة اجتماعية، وتكون حائزة على ترخيص من سلطات الترخيص في الإمارة لمزاولة نشاط اقتصادي، بما في ذلك تلك الموجودة في المناطق الحرة المالية.
الهدف الاجتماعي	مهام و/ أو أنشطة اجتماعية صريحة ومنصوص عليها في الوثائق التأسيسية للمنشأة الخاصة أو أي مستندات رسمية أو عرفية يتم اعدادها في المنشأة.
تقرير الأثر الاجتماعي	التقرير السنوي الذي تُعدّه المنشأة الخاصّة للحصول على أو تجديد تصنيف شركة مصنفة ذات هدف اجتماعي وتقدمه إلى الهيئة وفق أحكام هذه السياسة والذي يتضمّن ما يلي: 1) الشكل القانوني للمنشأة الخاصّة. 2) وصف الأثر الاجتماعي الذي أحدثته أنشطتها في تحقيق الهدف الاجتماعي منذ انجاز التصنيف. 3) قائمة بمؤشرات الأداء الرئيسة التي وظفتها من أجل قياس ذلك الأثر. 4) تقرير مالي يبيّن مصادر دخلها من أنشطتها التجاريّة وكيفيّة توزيع أرباحها الصافية عن السنة الماليّة المنصرمة ومدى التزامها بأحكام هذه السياسة، اذا وجد
شركة متناهية الصغر ذات هدف اجتماعي	هي الشركة التي لا يزيد عدد العاملين فيها عى (5) خمسة أشخاص ؛ أو لا تزيد عوائدها السنوية على ما قيمته (2.000.000) مليوني درهم إماراتي
شركة صغيرة ذات هدف اجتماعي	هي الشركة التي يتجاوز عدد العاملين فيها (6) أشخاص ولا يزيد على (50) شخص؛ أو لا تزيد عوائدها السنوية على ما قيمته (20.000.000) عشرون مليون درهم إماراتي.
شركة متوسطة ذات هدف اجتماعي	هي الشركة التي يتجاوز عدد العاملين فيها (51) شخصاً ولا يزيد على (200) شخص، أو لا تزيد عوائدها السنوية على ما قيمته (200.000.000) مائتي مليون درهم إماراتي.
شركة كبيرة ذات هدف اجتماعي	هي الشركة التي يعمل بها عدد أكثر من (200) مائتي موظف ؛ أو تزيد عوائدها السنوية على ما قيمته (200.000.000) مائتي مليون درهم إماراتي.

البند 3 : الهدف

تهدف هذه السياسة إلى دعم الشركات ذات الهدف الاجتماعي من خلال منحها تصنيفاً يؤدي إلى تمتعها بمجموعة من المزايا والحوافز لتعزيز المشـاركة المجتمعية والمسـاهمة المجتمعيّة، وتفعيل المسـؤولية المجتمعية في الامارة.

إن الموافقة على منح تصنيف للمنشأة الخاصة المتقدمة وفق هذه السياسة هي موافقة بمنح أي من المزايا والحوافز للمنشأة ولا يشكل التزاماً وجوبيا على الهيئة.

البند 4 : نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع المنشآت الخاصة العاملة في إمارة أبوظبي.

البند 5 : شروط منح التصنيف

1. للهيئة أن تصدر التصنيف للمنشأة الخاصّة التي ترغب في الحصول عليه بناءً على حجم المنشأة وفق الشروط التالية:

(أ) أن تكون حائزة على ترخيص لمزاولة نشـاط اقتصـادي في الإمارة من الجهة المختصّـة بإصـدار التراخيص التجاريّة وفقاً لأحكام التشـريعات النافذة، وهذا الشـرط مطلوب من سائر الشركات الراغبة على الحصول على التصنيف.

(ب) أن تنص الوثائق التأسيسية للمنشأة ، او أي مستندات رسمية أو عرفية، يتم اعدادها في المنشـأة وفقاً للتشـريعات النافذة والتي تنص على هدف اجتماعي صـريح لتحقيق منفعة اجتماعية من خلال خدمة واحدة أو أكثر، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وهذا الشرط مطلوب من جميع الشركات الراغبة على الحصول على التصنيف.

(ج) **الالتزامات حسب حجم المنشأة الخاصة**:

- **شركة متناهية الصغر ذات هدف اجتماعي** : على الشركة إبراز ما يثبت أهدافها الاجتماعية من وثائق بشكل واضح، وخطط التنفيذ، و/أو تزكية أصحاب المصلحة المستفيدين.

- **شركة صغيرة ذات هدف اجتماعي :**

1. على الشركة إبراز ما يثبت أهدافها الاجتماعية من وثائق بشكل واضح، وخطط التنفيذ، بما في ذلك تزكية أصحاب المصلحة المستفيدين.
2. تقديم تقرير عن الأثر الاجتماعي جراء تنفيذ أنشطتها.

- **شركة متوسطة ذات هدف اجتماعي :**

1. أن يكون دخلها المتحقق من نشاطها الاقتصادي ذو الهدف الاجتماعي عن السنة الماليّة السابقة لتقديم الطلب لا يقلّ عن (40%) أربعين في المائة من كامل دخلها.
2. ان تقدم تقريرا مفصلاً، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي.

- **شركة كبيرة ذات هدف اجتماعي :**

1. أن يكون دخلها المتحقق من نشاطها الاقتصادي ذو الهدف الاجتماعي عن السنة الماليّة السابقة لتقديم الطلب لا يقلّ عن (40%) أربعين في المائة من كامل دخلها.
2. ان تقدم تقريرا مفصلاً، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي لأنشطتها وتقديم خطتها لتطوير الأثر الاجتماعي في برامجها الاستثمارية. ويجوز أن يكون هذا الالتزام وارداً في قرار مكتوب وموثق من قبل مُلاك المنشأة الخاصّة ، وبالأغلبية المحددة في وثيقتها التأسيسيّة/نظامها الأساسي اللازمة لإصدار قرار صحيح صادر من جهة مختصة.

البند 6 : إجراءات تقديم طلب التصنيف والنظر فيه

1. يُقدَّم طلب الحصول على التصنيف إلى الهيئة على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية.
2. يرفق بالطلب المستندات التالية:

(أ) صورة عن الترخيص ساري المفعول الصادر للمنشأة الخاصة من الجهة المختصّة في الإمارة لمزاولة نشاط اقتصادي، وهذا الشرط مطلوب من سائر الشركات الراغبة على الحصول على التصنيف.

(ب) صورة عن الوثيقة التأسيسية أو / والنظام الأساسي للمنشأة او أي مستندات رسمية أو عرفية يتم اعدادها في المنشأة والتي تنص على هدف اجتماعي صريح لتحقيق منفعة

اجتماعية من خلال خدمة واحدة أو أكثر، وهذا الشرط مطلوب من سائر الشركات الراغبة على الحصول على التصنيف.

(ج) المستندات المطلوبة حسب حجم الشركة:

شركة متناهية الصغر ذات هدف اجتماعي :

1. وثائق توضـح أهدافها الاجتماعية، وخطط التنفيذ، و/أو تزكية أصـحاب المصلحة المستفيدين.

شركة صغيرة ذات هدف اجتماعي :

1. وثائق توضـح أهدافها الاجتماعية، وخطط التنفيذ، بما في ذلك تزكية أصـحاب المصلحة المستفيدين.
2. نسخة مفصلة من تقرير الأثر الاجتماعي.

شركة متوسطة ذات هدف اجتماعي :

1. نسخة أصليّة من تقرير مدقق الحسابات الخارجي من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات عن السنة الماليّة السابقة والتي تبين أن دخلها المتحقق من نشاطها الاقتصادي عن السنة الماليّة السابقة لا يقلّ عن (40%) أربعين في المائة من كامل دخلها
2. نسخة مفصلة من تقرير الأثر الاجتماعي، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي.

شركة كبيرة ذات هدف اجتماعي :

1. نسـخة أصـليّة من تقرير مدقق الحسـابات الخارجي من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسـابات عن السـنة الماليّة السـابقة والتي تبين أن دخلها المتحقق من نشاطها الاقتصادي عن السنة الماليّة السابقة لا يقلّ عن (40%) أربعين في المائة من كامل دخلها
2. نسخة مفصلة من تقرير الأثر الاجتماعي، يشتمل على بيان المستفيدين من الأثر الاجتماعي وتقديم خطة المنشأة لتطوير الأثر الاجتماعي في برامجها الاستثمارية.
3. يجوز للهيئة طلب أي مستندات أو توضيحات أخرى، وذلك لكي تتمكن من البتّ في الطلب.

البند 7 : منح التصنيف

1. تصـدر الهيئة موافقتها على طلب التصـنيف خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه أو من تاريخ موافاة مقدم الطلب بالمسـتندات أو المعلومات المطلوب وفقاً للأحكام هذه السـياسـة ما لم تُخطِر الهيئة مقدم الطلب خلال هذه المدّة بتمديد أجل الموافقة على الطلب لمدة محددة لا تزيد على (30) ثلاثين يوم عمل إضافي، ويُعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً إذا لم تصدر الموافقة خلال هذه المدة.
2. في حالة موافقتها على منح التصنيف، تقرر إصدار تصنيف وفقاً لأحكام هذه السياسة.

البند 8 : مدّة التصنيف

تكون مدّة التصنيف على الوجه التالي:

1. تمنح الهيئة التصـنيف لمدة سـنة واحدة قابلة للتجديد سـنوياً للمنشـأة الخاصّـة التي تسـتوفِ جميع شروط منح هذا التصنيف وفقاً لأحكام هذه السياسة.

البند 9 : تجديد التصنيف أو رفض الطلب

يُقدَّم طلب الحصول على تجديد التصنيف إلى الهيئة على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية وذلك قبل انتهاء مدّة التصنيف السارية بشهر على الأقل.

1. يرفق بالطلب المستندات المذكورة في البند (6) من هذه السياسة.
2. يجوز للهيئة عند نظر طلب التجديد طلب أي مسـتندات أو توضـيحات أو معلومات أو بيانات إضـافية حول أيّ من محتويات تقرير الأثر الاجتماعي وتقرير المدقق الخارجي المعتمد .
3. يجوز للهيئة رفض طلب تجديد التصنيف في حال عدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذه السياسة أو لاعتبارات المصلحة العامّة.

البند 10: إلغاء التصنيف ووقف العمل به

1. يجوز للهيئة بالتنسيق مع الدائرة أن تصدر قراراً بوقف العمل بالتصنيف الممنوح لمنشأة خاصّة.
2. يحدد القرار بوقف العمل بالتصـنيف الممنوح لمنشـأة خاصّـة مدّة الوقف، فإذا ما زادت المدّة الأصـليّة للوقف أو مدّة تجديده على (60) سـتين يوم عمل متواصـلة دون صـدور قرار من الهيئة بإلغاء قرارها السابق، فيعتبر ذلك ضمنياً بمثابة قرار بإلغاء التصنيف.
3. تصدر الهيئة قراراً بإلغاء التصنيف في أيّ من الأحوال التالية:

(أ) بناءً على طلب من المنشأة الخاصّة التي تقرر وقف نشاطها كمنشأة خاصّة مصنفة.

(ب) عند حلّ المنشأة الخاصّة المصنفة.

(ج) عند صدور قرار من جهة مختصّة بمنع المنشأة الخاصّة المصنفة من مزاولة أنشطتها.

4. للهيئة إلغاء التصنيف الذي منحته للمنشأة الخاصة أو وقفه لاعتبارات المصلحة العامة.
5. تقوم الهيئة بإبلاغ المنشأة الخاصّة المعنيّة بالقرار الصادر وفقاً لأحكام البنود (1) أو (3) أو (4) من هذا البند خلال مدّة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدوره. ويسري هذا الإلغاء من تاريخ تبليغه إلى المنشأة الخاصّة المعنيّة.
6. يترتب على صـدور القرار بإلغاء التصـنيف أو وقفه وقف سـريان أي من المزايا أو الحوافز الممنوحة للمنشأة الخاصّة .

البند 11: المزايا والحوافز

1. للمنشـأة الخاصّـة المصـنفة كشـركة ذات هدف اجتماعي أن تتقدم بطلب إلى الهيئة لمنحها أيّ من المزايا أو الحوافز وفقاً لأحكام هذه السياسة والمعايير المعتمدة لتلك المزايا أو الحوافزفي الهيئة.
2. المزايا أو الحوافز التي قد تمنح للمنشـأة الخاصّـة بعد صـدور قرار بمنحها التصـنيف، تقدم من الهيئة بالتنسـيق والتعاون مع الجهات ذات الصـلة وفقاً لأحكام هذه السـياسـة والشـروط والاحكام المعتمدة لتلك المزايا أو الحوافز في الهيئة.
3. تصـدر الهيئة القرارات والنظم اللازمة التي تبيّن إجراءات طلب أيّ من الحوافز أو المزايا وشـروط منحها وأحوال وقفها أو إنهائها وأي شروط أخرى مرتبطة بذلك. وذلك بالتنسيق مع الدائرة.

البند 12: الإفصاح والشـفافيّة

1. تلتزم المنشـاة الخاصّـة المصـنفة كشـركة ذات هدف اجتماعي بمعايير الشـفافية والعلانيّة والإفصـاح فيما يتعلّق بهدفها الاجتماعي- بما في ذلك توضـيح وتعداد الأنشـطة والمبالغ الماليّة المخصـصـة لها وتلك التي صـرفت من أجل تحقيق الهدف الاجتماعي- في تقرير الأثر الاجتماعي وتقرير مدقق الحسـابات الخارجي المعتمد عن كل سنة من سنواتها الماليّة.
2. على المنشـأة الخاصّـة المصـنفة كشـركة ذات هدف اجتماعي أن تحتفظ بالوثائق والمسـتندات والسـجلات التي تتعلّق بهدفها الاجتماعي أو بصـور طبق الأصـل عنها. وتقوم بتصـنيفها وتبويبها تصـنيفاً وتبويباً زمنياً وموضوعياً وبشكل يسـهل مراجعتها والتعرّف على البيانات الواردة فيها إن لزم الأمر من قبل الهيئة

البند 13: التظلّم

1. يجوز لأي ذي مصـلحة التظلّم خطيّاً لدى الدائرة على قرار رفض طلب التصـنيف، أو إلغاء التصـنيف، أو وقفه وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.
2. تقوم الدائرة بالبتّ في التظلّم المشـار إليه في البند (1) خلال (90) تسـعين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصـادر بشـأن التظلّم نهائيّاً، ولا يحول ذلك من الطعن قضـائياً على القرارات القابلة للطعن لدى المحكمة المختصّة.

3. لا يحول التظلم على القرار دون سريانه وتنفيذه خلال مدة تقديم الطعن أو نظره.

البند 14: بدء سريان السياسة

تسري هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
صادر عن دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي
البريد الإلكتروني: info@addcd.gov.ae
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (05) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2023 بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع

مجلس الإدارة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2025 بشأن التكليف بمهام مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2023 بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع،
- وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر الآتي:

المادة (1)

1- يستبدل بالبند 2 من المادة رقم (5) من القرار رقم 3 لسنة 2023 المشار إليه، النص الآتي:
"يجب ألا تتجاوز مساحة البناء المستغلة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المساحة المقررة من دائرة البلديات والنقل".

2- يستبدل بالبند 3 من المادة رقم (5) من القرار رقم 3 لسنة 2023 المشار إليه، النص الآتي:
"يجوز لملاك المزارع أو المنشآت المرخصة في إمارة أبوظبي ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع وبشرط استخدام المزرعة وفقاً للأغراض المخصصة لها".

المادة (2)

تضاف القائمة المرفقة بهذا القرار للقائمة المعتمدة للأنشطة الاقتصادية في المزارع.

المادة (3)

يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر بأبوظبي
بتاريخ: 28 صفر 1447 هـ
الموافق 22 اغسطس 2025 م

قائمة الأنشطة الاقتصادية في المزارع

	قائمة أنشطة الإنتاج النباتي
1	زراعة المحاصيل التي تستخرج منها التوابل – صغار المنتجين
2	زراعة الجذور والدرنات – صغار المنتجين
3	زراعة بذور الفواكه – صغار المنتجين
4	زراعة المحاصيل العطرية – صغار المنتجين
5	زراعة البذور الزيتية – صغار المنتجين
6	زراعة الجوزيات – صغار المنتجين
7	زراعة البطيخيات – صغار المنتجين
8	الزراعة المتطورة للحبوب والمحاصيل البقولية والبذور الزيتية
9	الزراعة المتطورة للخضروات والبطيخيات والجذور والدرنات
10	الزراعة المتطورة للأعلاف والأزهار
11	الزراعة المتطورة للحمضيات والفواكه
12	الزراعة المتطورة لمحاصيل المشروبات
13	الزراعة المتطورة للنخيل
14	زراعة بذور الفواكه
15	زراعة البذور الزيتية
16	زراعة الثمار الحاملة للخضر
17	زراعة النباتات الحية لأغراض الغرس والتزيين
18	زراعة المحاصيل التي تستخرج منها التوابل
19	زراعة الخضر البقولية
20	زراعة المحاصيل العطرية
21	زراعة الشاي
22	زراعة شتلات (فسائل) النخيل
23	زراعة محاصيل الألياف
24	زراعة الذرة
25	زراعة الأعناب
26	زراعة القمح

27	زراعة الشعير
28	زراعة الخضروات
29	زراعة الجذور والدرنات
30	زراعة الفواكه والحمضيات
31	زراعة البطيخيات
32	زراعة قصب السكر
33	زراعة محاصيل الألياف
34	زراعة الأزهار والبراعم
35	زراعة الجوزيات
36	زراعة الثمار التفاحية والثمار ذات النواة
37	زراعة النخيل
38	زراعة البن
39	زراعة الثمار الزيتية
40	الزراعة المائية (هيدروبونيك)
41	الزراعة المائية النباتية الحيوانية (أكوابونيكس)
	قائمة الأنشطة الداعمة لأنشطة الإنتاج النباتي
42	إدارة وتشغيل المشاتل الزراعية
43	تقليم النخيل والأشجار
44	جني الثمار والمحاصيل
45	بيع البذور والتقاوى – بالتجزئة
46	بيع الزهور والنباتات الطبيعية – بالتجزئة
47	تجارة شتلات وفسائل النخيل – بالجملة
48	تجارة الزهور ونباتات الزينة – بالجملة
49	تجارة الأعلاف - بالجملة
50	بيع النباتات و الأعشاب العطرية – بالتجزئة

	قائمة الأنشطة الغذائية الداعمة
51	تجارة التمور – بالجملة (صغار المنتجين)

52	تجارة الدواجن المجمدة – بالجملة (صغار المنتجين)
53	تجارة الألبان و منتجاتها – بالجملة (صغار المنتجين)
54	تجارة البيض – بالجملة (صغار المنتجين)
55	بيع البيض – بالتجزئة (صغار المنتجين)
56	بيع الدواجن المذبوحة الطازجة – بالتجزئة (صغار المنتجين)
57	تجارة الدواجن المذبوحة الطازجة – بالجملة (صغار المنتجين)
58	تجارة العسل ومنتجات المناحل – بالجملة (صغار المنتجين)

قائمة الأنشطة الصناعية الداعمة	
59	إنتاج منتجات لحوم الدواجن
60	تجهيز وتعبئة الفاكهة والخضر
61	تجهيز وحفظ البطاطس
62	التقشير الصناعي للبطاطس
63	تجهيز وحفظ الأسماك والأغذية البحرية
64	إنتاج منتجات الأسماك والأغذية البحرية
65	صناعة المنتجات الغذائية من الفاكهة والخضر
66	صناعة عصائر الفاكهة والخضر
67	إنتاج مركزات عصير من الفاكهة والخضر الطازجة
68	صناعة أغذية جاهزة وسريعة التلف من الفاكهة والخضر
69	طحن الخضروات
70	صناعة دبس التمر

قائمة الأنشطة الداعمة	
71	المتاجرة الإلكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي
72	المتاجرة الإلكترونية من خلال المواقع الالكترونية

قائمة الأنشطة الترفيهية	
73	تأجير وإدارة الملاعب الرياضية
74	المخيم السياحي

قرار رئيس دائرة التعليم والمعرفة رقم (27) لسنة 2025

بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسات المدارس الخاصة ومدارس الشراكات

رئيس دائرة التعليم والمعرفة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013، بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة،
- وعلى قرار رئيس دائرة التعليم والمعرفة رقم(46) لسنة 2024 بشأن اعتماد سياسات المدارس الخاصة و مدارس الشراكات،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بجدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار، ويطبق على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات في إمارة أبوظبي بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي يمكن للدائرة توقيعها على هذه المدارس وفق التشريعات السارية.

المادة الثانية

يُعد تكرارًا للمخالفة معاودة ارتكابها خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة في المرة الأولى، وتطبق الغرامة الأشد في حالة التكرار على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سـارة عوض عيسى مسـلم
رئيس دائرة التعليم والمعرفة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 25 أغسطس 2025
المرفقات: جدول المخالفات والغرامات الإدارية

جدول المخالفات والغرامات الإدارية

ت	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية (بالدرهم)		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وأكثر
المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسة التربية الرياضية والرياضة المدرسية				
1	عدم التزام المدرسة بوضع إطار عمل للثقافة الرياضية، حسب متطلبات الدائرة.	5,000	10,000	15,000
2	عدم التزام المدرسة بالتواصل مع المعلمين والمدربين وأولياء الأمور لتوعيتهم بشأن دورهم في دعم تطوير الثقافة الرياضية لدى الطلبة من خلال التربية الرياضية والرياضة المدرسية.	5,000	10,000	15,000
3	عدم التزام المدرسة بالتأكد من أن معلمي التربية الرياضية والمدرّبين والمتطوعين قد وقعوا على سياسة حماية الطلبة لدى المدرسة.	5,000	10,000	15,000
4	عدم التزام المدرسة بحفظ سجلّات الصحة والسلامة المتعلقة بجميع الحوادث التي تقع خلال حصص التربية الرياضية والرياضة المدرسية.	5,000	10,000	15,000
5	عدم التزام المدرسة بمشاركة تقارير المؤشرات المتعلقة بتقييم فاعلية سياسة التربية الرياضية والرياضة المدرسية المطلوبة مع الدائرة وبحسب متطلباتها.	5,000	10,000	15,000
6	عدم التزام المدرسة بوضع سياسة التربية الرياضية والرياضة المدرسية بما يتوافق مع متطلبات الدائرة.	15,000	25,000	50,000
7	عدم التزام المدرسة بوضع استراتيجية تهدف إلى إشراك كل طالب في أنشطة رياضية معتدلة وشديدة (MVPA) بمعدل 30 دقيقة يومياً على الأقل من خلال التربية الرياضية والرياضة المدرسية.	15,000	25,000	50,000
8	عدم التزام المدرسة بتكليف الطالب بدور بديل (مثلًا دور قائد الفريق أو الحكم أو مسجل النتائج) في حال كان النشاط المطلوب يقيد للمشاركة الفاعلة للطالب.	15,000	25,000	50,000
9	عدم التزام المدرسة بتوفير فرص للفتيات/الناشئات والطلبة من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية والطلبة الأقل نشاطاً والطلبة الموهوبين للمشاركة في حصص التربية الرياضية وبرامج الرياضة المدرسية كبقية زملائهم.	15,000	25,000	50,000
10	عدم التزام المدرسة بتوفير فرص لجميع الطلبة للمشاركة في المسابقات المُقامة داخل المدرسة وبين المدارس.	15,000	25,000	50,000
11	عدم التزام المدرسة بتوفير الفرصة للطلبة للمشاركة في جميع المباريات والمنافسات التي تنظمها الدائرة أو أي جهة حكومية أخرى.	15,000	25,000	50,000

ت	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية (بالدرهم)		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وأكثر
12	عدم التزام المدرسة بضمان خضوع معلمي التربية الرياضية لـ 75 ساعة تدريب سنوياً على مستوى التطوير المهني المستمرّ الخاص بالمادّة الدراسيّة حسب متطلبات الدائرة.	15,000	25,000	50,000
13	عدم التزام المدرسة بالتأكد من أن معلمي التربية الرياضية والمدرّبين والمتطوعين قد خضعوا للتدريبات اللازمة المتعلقة بحماية ووقاية الطلبة.	15,000	25,000	50,000
14	عدم التزام المدرسة بإجراء تقييم للمخاطر لأي من أنشطة التربية الرياضية أو الرياضة المدرسية.	15,000	25,000	50,000
15	عدم التزام المدرسة بالتأكّد من قيام معلمي التربية الرياضية بإجراء التعديلات المطلوبة على محتوى وموارد حصص التربية الرياضية.	15,000	25,000	50,000
16	عدم التزام المدرسة بتخصيص ما لا يقل عن 60 دقيقة أسبوعياً لحصّص التربية الرياضية المقدّمة على مدار العام لجميع الطلبة.	50,000	75,000	100,000
17	عدم التزام المدرسة بتطوير وتطبيق منهاج شامل للتربية الرياضية حسب متطلبات الدائرة.	50,000	75,000	100,000
18	عدم التزام المدرسة بوضع إجراءات للتعامل مع الحوادث التي تقع خلال حصص وأنشطة التربية الرياضية.	50,000	75,000	100,000
19	عدم التزام المدرسة بوضع آليات للتحقّق من خلو مَرافقها من المخاطر والتأكد من أنها آمنة للاستخدام.	50,000	75,000	100,000
20	عدم التزام المدرسة بالتأكد من أن معلّمي ومدربي التربية الرياضية على علم بحالات الطلبة الصحّية التي قد تتأثر نتيجة المشاركة في الأنشطة الرياضية والرياضة المدرسية.	50,000	75,000	100,000
21	عدم التزام المدرسة بتعديل محتوى الأنشطة والمعدات المستخدمة للتقليل من مخاطر الإصابة، بحيث تضمن مشاركة الطلبة ممن لديهم حالات صحية في الأنشطة الرياضية.	50,000	75,000	100,000
22	عدم التزام المدرسة بالتأكد من توفير مياه الشرب (السوائل) للطلبة قبل ممارسة الأنشطة وخلالها وبعدها.	50,000	75,000	100,000
23	عدم التزام المدرسة بوضع إجراءات وقائية للحماية من أشعة الشمس.	50,000	75,000	100,000
24	عدم التزام المدرسة بمتطلّبات الفروق بين الجنسين في الرياضة والسباحة الموضّحة في سياسة التعليم المختلط للدائرة.	100,000	125,000	150,000

ت	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية (بالدرهم)		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وأكثر
المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسة التوجيه المهني والجامعي				
25	عدم التزام المدرسة بتطوير مؤشرات وآليات داخلية نوعية وكمية لقياس مدى كفاءة تقديم خدمات برنامج الإرشاد المهني والجامعي.	5,000	10,000	15,000
26	عدم التزام المدرسة بمشاركة مؤشرات برنامج الإرشاد المهني والجامعي (تغطية الطلبة، نسبة مرشدي التوجيه المهني والجامعي إلى الطلبة، وجهات الخريجين، وأعلى ثلاث وجهات) مع الدائرة سنويًا كما هو مطلوب.	5,000	10,000	15,000
27	عدم التزام المدرسة بوضع سياسة للتوجيه المهني والجامعي بما يتوافق مع متطلبات الدائرة.	15,000	25,000	50,000
28	عدم التزام المدرسة بتوفير فرص للطلبة لتطوير المهارات اللازمة للعمل الوظيفي من خلال برنامج الإرشاد المهني والجامعي، وذلك عبر البرامج الإثرائية والأنشطة المدرسية والبرامج والندوات الخارجية.	15,000	25,000	50,000
29	عدم التزام المدرسة بالتواصل مع الخريجين لخلق ثقافة المشاركة المجتمعية، وتعزيز الترابط بين الخريجين والمجتمع، وتوفير الإرشاد، وبناء العلاقات المهنية.	15,000	25,000	50,000
30	عدم التزام المدرسة بالتواصل مع أولياء أمور طلبة الحلقة الثالثة بشأن مسارات أبنائهم والخيارات المتاحة بعد المرحلة الثانوية.	15,000	25,000	50,000
31	عدم التزام المدرسة بتحديد أدوار ومسؤوليات مرشد التوجيه المهني والجامعي بما يتماشى مع متطلبات الدائرة.	15,000	25,000	50,000
32	عدم التزام المدرسة بالتأكد من حضور مرشد التوجيه المهني والجامعي لجميع الفعاليات التي تحددها الدائرة وفرص التطوير المهني المستمر.	15,000	25,000	50,000
33	عدم التزام المدرسة بتوفير فرص لتعزيز الوعي بمفاهيم المهن المختلفة للحلقة الثانية ضمن برنامج الإرشاد المهني والجامعي المطبق في المدرسة.	50,000	75,000	100,000
34	عدم التزام المدرسة بدعم طلبة الحلقة الثالثة في تحديد مساراتهم وفي تقديم طلبات الالتحاق لما بعد الثانوية العامة.	50,000	75,000	100,000
35	عدم التزام المدرسة بتوفير مرشد توجيه مهني وجامعي واحد على الأقل وبدوام كامل خلال الفترات الحرجة مثل العطلات المدرسية.	50,000	75,000	100,000
36	عدم التزام المدرسة بتعيين مرشد توجيه مهني وجامعي واحد على الأقل وبدوام كامل.	50,000	75,000	100,000

ت	وصف المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية (بالدرهم)		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة وأكثر
37	عدم التزام المدرسة بتوفير التدريب والتطوير المهني المستمر لمرشد التوجيه المهني والجامعي بما يتماشى مع متطلبات الدائرة.	50,000	75,000	100,000
38	عدم التزام المدرسة بتطبيق برنامج شامل للإرشاد المهني والجامعي بما يتماشى مع متطلبات الدائرة.	100,000	125,000	150,000
	المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بسياسة التوظيف (معايير قبول الموظفين)			
39	السماح لأي من العاملين (المرشحين الخارجيين) بمباشرة عمله قبل الحصول على تصريح عمل صادر من الدائرة.	15,000	25,000	50,000
40	عدم التزام العاملين بما ورد في إخطارات التعيين أو تصاريح العمل الصادرة من الدائرة.	15,000	25,000	50,000
41	السماح لأي من العاملين (المرشحين الداخليين) بمباشرة عمله قبل الحصول على إخطار تعيين صادر من الدائرة.	50,000	75,000	100,000
42	عدم الالتزام بتعيين مدير للمدرسة.	100,000	125,000	150,000

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة